استهلاك المياه من منظور فقهي معاصر

د. محمد سعيد محمد القزاز

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق- جامعة الزقازيق

مقدمة

الحمد لله الذي تلطف بعباده فتعبدهم بالنظافة، وأفاض على قلوبهم تزكية لسرائرهم أنواره وإلطافه، وأعد لظواهرهم تطهيراً لها الماء المخصوص بالرقة واللطافة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المستغرق بنور الهدي أطراف العالم وأكنافه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين صلاة تحمينا بركاتها يوم المخافة، وتنتصب جنة بيننا وبين كل آفة[1].

أما بعد...

فإن من منن الله على جميع خلقه، أن جعل المياه مصدرًا لحياتهم، ومن جميل لطفه أنه جعل المياه حقًا لجميع خلقه لا فرق بين إنسان وحيوان وطائر وغيرهم، ولا فرق بين ملة وملة، بل إن الكل شريك في حق الماء كما هم شركاء في حق الهواء.

هذه المياه التي منحنا الله إياها، وضع لها قوانين كثيرة لاستخدامها، ولم يتركها رب العباد جميعًا عبثًا، بل أنزلها بقدر معلوم، ولم يجعل لأحد قدرة على تملك عناق الناس بتخزينها، فقال جل شأنه :

﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴿٢٢﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [2].

ولا يعني إذا كانت المياه ليست ملكًا لأحد، أن الإنسان يهدرها فيما لا فائدة فيه ولا منفعة، بل إن استعمالها محدود

---

(1) يُنْظَر: (إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (ج ١ ص ١٢٥) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ).

(2) سورة الحجر، الآية ٢٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بما قرره الكتاب والسنة، ومن يتتبع آيات القرآن الكريم وسنة النبي يجد التحذير تلو التحذير من الإسراف في المياه، ولو كان يمر من أمام بيت المرء نهر أو بحر، بل يقتصد في استعمالاته سواء في وضوء أو غسل أو ري أو طبخ أو غير ذلك؛ قال الإمام أحمد بن حنبل: (من فقه الرجل قلة ولوعه في الماء)[١]؛ لهذا كان هذا البحث الموسوم بـ "استهلاك المياه من منظور فقهي معاصر".

ويوجد أناس أغناهم الله من فضله بالماء الكثير، لكن مما يؤسف النفس أنه يوجد بعض الناس لم يصلهم الماء إلى مناطقهم أو بيوتهم في زماننا، فقد حان الوقت أن ننادي في كل ضمير حي لديه حس ديني وطني بأن يتعاون ويمد يد العون بمشاركة إخوانه الذين لا يجدون ما يسد رمقهم من المياه. فإن التصدق بحفر آبار المياه من أفضل القربات والصدقات، فقد روى أبو داود في "سننه"، عن سعد بن عبادة ، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماءُ» قال: فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد[٢]. ولعل هذا الجواب جاء مناسبًا لقوم في حاجة شديدة وماسة للماء، أو أن النبي أراد أن يَدُلَّه على مكان لا يوجد به ماء، وهما احتمالان.

وقفة مع عنوان البحث:

ينصرف عنوان البحث الموسوم بـ استهلاك المياه من منظور فقهي معاصر إلى أحد وجهين:

الوجه الأول: أن العنوان ينصرف إلى بيان كيفية استهلاك المياه من المستخدمين.

الوجه الثاني: أن العنوان ينصرف إلى الطريقة المثلى في استهلاك المياه أو ما يسمى بترشيد استهلاك المياه من

---

(١) يُنْظَر: (فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) (ج ٢ ص ٥٠٣) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ).

(٢) رواه أبو داود في "سننه"، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (ج ٣ ص ١٠٩، رقم الحديث: ١٦٨١). المحقق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م). قال الشيخ/ الأرناؤوط معلقًا عليه: صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وباقي رجاله ثقات.

المستخدمين.

والبحث قد انتهج هذين الوجهين في التعامل مع استهلاك المياه ببيان كيفية استهلاك المياه، والطريقة الأمثل في الاستهلاك.

مشكلة البحث:

لماذا الترشيد؟

هل لأن ترشيد استخدام المياه مسلك ديني حضاري، أم لمشكلة وأزمة واقعة في كيان الأمة بأسرها وخاصة – مصرنا الحبيبة–.

الحقيقة أن الترشيد مسلك ديني حضاري، فالإنسان مأمور بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في جميع الطهارات، وسوف يتبين من خلال هذا البحث ترشيده صلى الله عليه وسلم عمليًا لا قوليًا فحسب في استهلاكه للمياه.

كما لا يخفى أن الأمة –مصرنا الحبيبة– بحاجة إلى الماء في هذا الوقت من ذي قبل، فقد انخفض متوسط توافر المياه العذبة للفرد في مصر في سنة ١٩٥٩م من حوالي ١٨٩٣ م^{٣} في العام الواحد إلى ٩٠٠ م^{٣} في عام ٢٠٠٠ م، وواصل الانخفاض ليتدنى إلى ٧٠٠ م^{٣} في عام ٢٠١٢م، ليتدنى إلى ٥٥٠ م^{٣} في ٢٠١٨م، وهذا إنذار خطر على مستقبل مصر في المياه؛ فإنه من المتوقع استمرارية الانخفاض إلى أقل من الحد الدولي للفقر المائي، مع استمرارية ازدياد الحجم السكاني، مما سيؤدي إلى رفع حد التنافس على المياه.

كما تظهر مشكلة أخرى وهي تلوث المياه الجوفية، بسبب استخدام المواد الكيمائية الصناعية، والإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات الحشرية[١].

(١) يُنْظَر: (مقال بعنوان: أزمة المياه في مصر، الوضع الحالي والاتجاهات المستقبلية خاص بموقع/ فَنَك للمياه، بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٧م، water.fanack.com)؛ (مقال بعنوان: أزمة المياه في مصر لأمير الدقاق، خاص بموقع أكوامينا للمياه، بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٥م،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن الأزمات التي تعرضت لها مصر مؤخرًا أيضًا مشكلتها مع سد النهضة الذي قامت إثيوبيا ببنائه، حيث إنه سينخفض من حق مصر المائي البالغ حاليًا ٥٥ مليار م^{٣} سنويًا، إلى مقدار يتراوح بين ٥: ١٥ مليار م^{٣} حسب كمية التبخر والتسرب والفيضان والتدفق السنوي من مياه الأمطار التي تتدفق على النيل الأزرق[١].

منهجية البحث:

١. انتهج البحث طريقتين في التعامل مع استهلاك المياه ببيان كيفية استهلاك المياه، والطريقة الأمثل في الاستهلاك.

٢. المنهجية المقرر اتباعها فيه الاستقراء والتتبع، ثم التحليلي، ثم الاستنباطي.

٣. التعريف ببعض الأعلام والأماكن غير المشتهرة.

٤. عزو الأحاديث النبوية الشريفة إلى مصادرها، وتخريجها، أما إذا ذُكِرَ الحديث في الصحيحين –البخاري ومسلم– أو أحدهما فلا أُخَرِّجه، بناء على أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله .

٥. ذكر المذاهب الأربعة المعتمدة –الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة–في المسائل الخلافية إذا اقتضت المسألة ذلك؛ لبيان أن الاختلاف بين الأئمة رحمة بالأمة، وذكر المذاهب الأخرى في بعض الأحايين –كالظاهرية والشيعة والزيدية والشيعة والإمامية والخوارج–.

٦. الاعتماد في بعض المسائل الخلافية على مرجع أو مصدر واحد للمذهب، لكي لا أثقل كاهل القارئ بالبحث كثيرًا، إذا رجع إليها في مظانها المكتوبة.

٧. راعيت قدر الإمكان تناسب الفصول والمباحث والمطالب، علمًا بأن بعض الموضوعات قد تحتاج توسعًا أكثر

---

www.EcoMENA.org). ووزارة الموارد المائية والري.

(١) يُنْظَر: (مقال بعنوان: هل تعطش مصر إذا اكتمل بناء سد النهضة، ما الخيارات؟ لأشرف عبد الحميد وريم الششتاوي، نشر في ٢٠٩/٩/٢٦م، وحُدِّثَ في ٢٠٢٠/٥/٢٠م، موقع العربية).

من غيرها.

أهداف البحث:

١. الوصول إلى معاني الترشيد قولاً وفعلاً من النصوص القرآنية والنبوية.

٢, تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو ترشيد استهلاك المياه.

٣, تحقيق أن الترشيد عبادة يؤجر عليها العبد.

٤. إبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

نعمة الماء "نحو استخدام رشيد للمياه"، إعداد وزارة الأوقاف المصرية، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

خطة البحث: وتتكون من مطلب تمهيدي، وفصلان، وخاتمة.

المطلب التمهيدي: مصطلحات تعريفية.

الفصل الأول: فقه استهلاك المياه في أبواب الطهارة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: فقه استهلاك المياه في إزالة النجاسات

وفيه مطلبان

المطلب الأول: كيفية إزالة النجاسة.

المطلب الثاني: أنواع المياه.

المبحث الثاني: فقه استهلاك المياه في الوضوء.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الربط بين وضوء النبي وقدر استهلاكه فيه.

المطلب الثاني: صور لترشيد المياه في صفة الوضوء.

المبحث الثالث: فقه استهلاك المياه في الغسل

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الربط بين غسل النبي وقدر استهلاكه فيه.

المطلب الثاني: صور لترشيد المياه في صفة الغسل.

المبحث الرابع: فقه استهلاك المياه في التيمم والمسح على الخفين.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: صور لترشيد المياه في فقه التيمم.

المطلب الثاني: صورة ترشيدية في فقه المسح على الخفين.

المبحث الخامس: الترشيد في غسل الميت والاستسقاء.

وفي مطلبان

المطلب الأول: الترشيد في غسل الميت.

المطلب الثاني: الترشيد في الاستسقاء.

الفصل الثاني: قضايا فقهية معاصرة ودعوية في ترشيد الاستهلاك.

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الحكم الفقهي لتطهير مياه الصرف الصحي.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للتطهير بالبخار.

المبحث الثالث: التطهير بالماء المشمس.

المبحث الرابع: الماء في القرآن والسنة.

المبحث الخامس: نهر النيل في سنة سيد المرسلين.

ملحق من وزارة الري والموارد المائية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب التمهيدي

مصطلحات تعريفية

⇐ **الطهارة:**

المعنى اللغوي: مصدر من الفعل (طهر) أصلها: النظافة والنزاهة، الطُّهْرُ: نقيض الحيض. والطُّهْرُ: نقيض النجاسة، والجمع أطهار. وقد طَهَر يَطْهُر وطَهُرَ طُهْرًا وطَهارةً. والاسم الطُّهْرُ وهو النقاء من الدنس والنجس(١).

المعنى الفقهي: نتعرض لتعريف الطهارة في مذاهب السادة الفقهاء.

عند الحنفية: زوال الحدث أو الخبث(٢).

وعند المالكية: تطلق على معنيين: المعنى الأول: الصفة الحكمية –الطهارة الشرعية– القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أوَّلُهُ.

المعنى الثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة، وفى كلام القرافي أن المعنى الأول حقيقة والثاني مجاز؛ لذلك عرفها ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه(٣).

---

(١) يُنْظَر: (النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) (ج ١ ص ٩) دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م)؛ (لسان العرب للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) (ج ٤ ص ٥٠٤) الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤ هـ)؛ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) (ج ٢ ص ٣٧٩) الناشر: المكتبة العلمية –بيروت، بدون طبعة أو تاريخ).

(٢) يُنْظَر: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ) (ج ١ ص ٨) طبع دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ).

(٣) يُنْظَر: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرُعيني (المتوفى: ٩٥٤ هـ) (ج ١ ص ٤٣) طبع دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).

وعند الشافعية: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما[١].

وعند الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب[٢].

وعند الشيعة الزيدية: عبارة عن غسل، ومسح، أو أحدهما، أو ما في حكمهما، بصفة مشروعة[٣].

وعند الشيعة الإمامية: عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة، على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة[٤].

وعند الإباضية: صفة حكمية توجب لموصوفها إباحة الصلاة به أو فيه أو له[٥].

*يتضح من خلال التعريفات السابقة بيانها أنه يوجد قدر مشترك بين جميع الفقهاء وهو أن الطهارة غايتها ومقصدها: إزالة الخبث ورفع الحدث بالماء أو بالتراب لاستباحة الصلاة.

⇐ **النجاسة:**

المعنى اللغوي: مصدر من الفعل (نجس) والنجس: الشيء القذر حتى من الناس، وكل شيء قذرته فهو نجس. وفيها ثلاث لغات: النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ، ورجل نَجِسٌ ونَجَسٌ، والجمع أنجاس، وقيل: النَّجَسُ يكون للواحد والاثنين

(١) يُنْظَر: (المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (ج ١ ص ٧٩) الناشر: دار الفكر)؛ (كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ) (ج ١ ص ١٠١) تحقيق / مجدي محمد مسرور باسلوم، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م).

(٢) يُنْظَر: (المغنى للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) (ج ١ ص ٧) نشر مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨ م، بدون طبعة).

(٣) يُنْظَر: (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضي (المتوفى: ٨٤٠هـ) (ج ٢ ص ٧) الناشر دار الكتاب الإسلامي–القاهرة).

(٤) يُنْظَر: (المبسوط في فقه الإمامية للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى: ٤٦٠ هـ) (ج ١ ص ٣) صححه وعلق عليه/ السيد محمد تقي الكشفي، دار النشر/ دار الكتاب الإسلامي–بيروت، لبنان، سنة النشر/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(٥) يُنْظَر: (النيل وشفاء العليل للإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني (المتوفى: ١٢٢٣هـ) (ج ١ ص ٤٣) وشرحه للشيخ/ محمد بن يوسف أطفيش، طبع دار الفتح–بيروت، ودار التراث العربي–ليبيا، ومكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس ورجلان نجس وقوم نجس[١].

المعنى الفقهي:

عند الحنفية: كل مستقذر[٢].

عند المالكية: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. قاله ابن عرفة[٣].

عند الشافعية: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها. قاله المتولي[٤].

وعند الحنابلة: كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل[٥].

*يتضح من هذه التعاريف أن النجاسة كل مستقذر كما قال الحنفية، فتعريفهم جامع لكل نجاسة سواء كانت حكمية أو حقيقية.

⇐ **الاستهلاك:**

المعنى اللغوي: مأخوذ من مادة (هـ ل ك) يقال: استهلكَ يستهلك، استهلاكًا، فهو مُستهلِك، والمفعول مُستهلَك. واستهلك مالَه: أهلكه، أنفقه[٦].

---

(١) يُنْظَر: (العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) (ج ٦ ص ٥٥) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة أو تاريخ)؛ (لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٢٢٦).

(٢) يُنْظَر: (العناية شرح الهداية للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (ج ١ ص ١٩٠) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣) يُنْظَر: (مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ٤٣).

(٤) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ٢ ص ٥٤٦).

(٥) يُنْظَر: (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ) (ج ١ ص ٤) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان).

(٦) يُنْظَر: (معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل (ج ٣ ص ٢٣٥٨) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ –٢٠٠٨ م).

والاستهلاك مستعمل على وجهين:

الأول: التعرض للهلاك، وهو على هذا الوجه لا يتعدى إلى مفعول. يقال: استهلك الرجل.

الثاني: بمعنى الإهلاك، فيتعدى. يقال: استهلك الرجل الشيء وأهلكه بمعنى واحد، كما يقال: استجاب وأجاب[١].

المعنى الاصطلاحي:

الاستهلاك: هو إنفاق الدخل على السلع والخدمات التي يمكن استعمالها في فترة قصيرة كاستهلاك المواد الغذائية والملابس والسيارات[٢].

وأما معناه الاقتصادي: تصيير الشيء هالكًا أو كالهالك –مثل الثوب البالي–أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز[٣].

(١) يُنْظَر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد (ص ٥٨) الناشر: دار القلم–دمشق، والدار الشامية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

(٢) يُنْظَر: (محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في السودان في الفترة (١٩٧٢م – ٢٠١١م) للباحثة: هبة إسحاق علي (ص ١٠) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، عام: ٢٠١٤م).

(٣) يُنْظَر: (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية للدكتور/ نزيه حماد ص ٥٨).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول

فقه استهلاك المياه في أبواب الطهارة

وفيه خمسة مباحث

يتناول هذا الفصل عدة قضايا متعلقة بأبواب الطهارة، في إزالة النجاسات، وأنواع المياه، وفي الوضوء وصفته، وفي الغسل وصفته، وفي التيمم والمسح على الخفين، وفي غسل الميت والاستسقاء. وذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول

فقه استهلاك المياه في إزالة النجاسات

تنوعت كيفية إزالة النجاسات في الفقه الإسلامي، وفي كل نوع كيفية تخصها دون غيرها توضح الإرشاد النبوي في استهلاك الماء بصورة ترشيدية تعليمية نبوية.

ومن خلال هذا المبحث نبين عدة كيفية إزالة النجاسة، وأنواع المياه. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: كيفية إزالة النجاسة

أرشد النبي أمته في كيفية إزالة النجاسة سواء كانت حقيقية أو حكمية مرة بالماء ومرة بالأحجار ومرة بالتراب إلى غير ذلك؛ وهذا داع إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في عصرنا الحالي وهو ترشيد استهلاك المياه الذي يعد مطلبًا فقهيًا ضروريًا عصريًا.

وهذه بعض صور كيفية إزالة النجاسة:

كيفية إزالة الغائط: روى أحمد وأبو داود، عن عائشة –رضي الله عنها–، أن رسول الله قال: «إِذَا ذَهَبَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ تُجْزِئُ عَنْهُ»[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على إزالة نجاسة الغائط، بإجزاء الاستطابة بثلاثة أحجار، ولا يعني هذا أن القاضي لحاجته لا يجد الماء؛ وإنما أرشدهم النبي إلى الأحجار لتكون وسيلة ترشيدية لنظافة المحل كالماء.

وقد بيَّن إمام الحرمين الجويني كيفية الاستنجاء من الغائط بالأحجار الثلاثة، بقوله: (وقد ذكر الأصحاب وجهين في طريق رعايةِ العدد، فقال قائلون: لا بد من إيصال كلِّ واحدٍ من الأحجار إلى جميع المحَلّ، إلى استيعاب النجاسة.

وقال آخرون: يستعمل حجرًا في الصفحةِ اليمنى، وحجرًا في الصفحة اليسرى، ويستعمل الثالث في ملتقى الحجرين الأولين، وهو المسرُبَة)[٢].

وحديثًا: فإن بعض الدول الغربية لا تستعمل الماء في الاستطابة من بول أو غائط، وإنما يستعملون بدلاً منها المناديل[٣] الورقية أو المبللة كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٤]. وبهذا تتحقق إزالة النجاسة الحقيقية، وإن كانت

(١) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ٤١ ص ٤٧٠، رقم الحديث: ٢٥٠١٢) المحقق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ –٢٠٠١ م). وأبو داود في "سننه"، (ج ١ ص ١٠، رقم الحديث: ٤٠) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت). وهو حديث حسن، كما قال الإمام النووي. يُنْظَر: (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (ج ١ ص ١٦١، رقم الحديث: ٣٦٤) المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة –لبنان –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م).

(٢) يُنْظَر: (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)؛ (ج ١ ص ١١٣) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).

(٣) المنديل هو: الذي يُتمسَّح به من أثر الوضوء أو الطهور؛ وقالوا إن اشتقاقه من النَّدْل الذي هو الوسخ، أو من النَّدْل الذي هو التناول؛ ووزنه عندهم: مِفْعِيل؛ الميم فيه زائدة، والجمع: المناديل. يُنْظَر: (المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» للدكتور/ رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

(٤) يُنْظَر: (تقرير بعنوان: تعرف على العادات الغريبة لشعوب الغرب في المراحيض، كريستين رو، بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/١١م، bbc.com).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

السنة النبوية أرشدت إلى الاستطابة بالأحجار، فقياسًا عليها يجزئ الاستطابة من بول أو غائط بالمناديل سواء كانت ورقية أو مبللة أو الأوراق الغير محترمة، وخاصة في حالة العوز المائي.

كيفية تطهير الأرض إذا أصابها البول: أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أبي هريرة أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ ليَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ : «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على كيفية إزالة نجاسة البول التي أصابت الأرض بالماء بقوله : «وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ» والذَّنُوبُ أو السَّجْلُ: الدلو يكون فيه ماء؛ وقيل: الذَّنُوبُ: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه(٢). ومن ثم فإن تطهير الأرض يكفيه دلو مملوء بالماء، ولو وضع عليه بعض المنظفات الحديثة فإنه لا يحتاج إلى ملء الدلو بالماء.

ولو استنجى المرء بعد قضاءه بولته فإنه يستعمل قدرًا من الماء تزول به النجاسة دون تعدٍ. ولو استعمل بدلاً منها منديلاً أو ورقة أو حجارة فلا حرج.

عملاً بحديث السائب ، أن النبي قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»(٣). والحديث خرج

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الأدب، باب قول النبي : «يسروا ولا تعسروا»، (ج ٨ ص ١٢، رقم الحديث: ٦٠٢٥) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، (ج ١ ص ٢٣٦، رقم الحديث: ٢٨٤) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) يُنْظَر: (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٣٩٢، ج ١١ ص ٣٢٥).

(٣) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسند ضعيف؛ لأن فيه حماد بن الجعد، (ج ٧ ص ١٤١، رقم الحديث: ٦٦٢٣) المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية. وينظر أيضًا :(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) (ج ١ ص ٢١١، رقم الحديث: ١٠٤٧) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

على عمومه، ولم يرد ما يخصصه، دلالة على المسح بثلاثة أحجار سواء كان من بول أو غائط.

كيفية تطهير الثوب إذا أصابه المذي: أخرج أحمد والترمذي، عن سهل بن حنيف ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ، قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»[1].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على كيفية إزالة نجاسة المذي، ويكون ذلك بالنضح أو برش الماء في المكان المصاب به؛ لأن المذي مما تعم به البلوى، فكان مقصد التخفيف ورفع الحرج بهذا الأمر. وهو بلا شك داع من دواعي الترشيد في استهلاك المياه.

كيفية تطهير النعل إذا أصابته نجاسة: أخرج أبو داود في "سننه"، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على كيفية إزالة تعلق أي نجاسة بنعل الإنسان، وذلك بدلكه في التراب فإنه له طهور، ولا يحتاج الماء لإزالته.

كيفية تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض: أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن أسماء بنت أبي بكر

---

(1) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ٢٥ ص ٣٤٥، رقم الحديث: ١٥٩٧٣)، والترمذي في "سننه" وقال: حديث حسن صحيح، باب في المذي يصيب الثوب، (ج ١ ص ١٧٦، رقم الحديث: ١١٥) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

(2) رواه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (ج ١ ص ١٠٥، رقم الحديث: ٣٨٥).
قال الزيلعي: قال المنذري في مختصره: الأول: فيه محمد بن عجلان، وفيه مقال لم يحتجا به. والثاني: فيه مجهول، انتهى. يُنْظَر: (نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) (ج ١ ص ٢٠٨) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[١].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ كيفية إزالة نجاسة دم الحيض إذا أصاب الثوب بطريقة محددة: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه، قال الإمام الصنعاني: [تحته] أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه [ثم تقرصه بالماء] أي الثوب، أي تدلك الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه [ثم تنضحه] أي تغسله بالماء[٢].

وتوجد طريقة أخرى لكيفية إزالة نجاسة دم الحيض، فقدروى أحمد وأبو داود وغيرهما، عن أم قيس بنت محصن ﷺ، قالت: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٣]. أي بعود.

<u>كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب:</u> أخرج مسلم وأبو داود، عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على كيفية تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب، بتطهيره بالتراب أولاً أو آخرًا ثم غسله بالماء، ولكن بدون إسراف، وهذا من كمال الإزالة.

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (ج ١ ص ٥٥، رقم الحديث: ٢٢٧)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، (ج ١ ص ٢٤٠، رقم الحديث: ٢٩١).

(٢) يُنْظَر: (سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) (ج ١ ص ٥٣) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ٤٤ ص ٥٥٢، رقم الحديث: ٢٧٠٠٢)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (ج ١ ص ١٠٠، رقم الحديث: ٣٦٣). قال الإمام ابن الملقن: قال أبو الحسن ابن القطان: إسناد هذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة. يُنْظَر: (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) (ج ١ ص ٥١٦) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع –الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

(٤) رواه مسلم في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ج ١ ص ٢٣٤، رقم الحديث: ٢٧٩)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، (ج ١ ص ١٩، رقم الحديث: ٧١).

بعد ذكر هذه الأمثلة، تَبَيَّن أن استهلاك الماء في إزالة كل نجاسة ليس شرطًا فيه، بل يمكن استعمال غير الماء من المائعات وغيرها، كما بينَّا هذا بالأحاديث الواردة عن النبي ، وهو المعلم الأول للأمة جمعًا.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[١]، ورواية لبعض المالكية[٢]، ورواية لأحمد[٣]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٤]، وقول للشيعة الإمامية[٥]، وهو الأصح في مذهب الإباضية[٦]. وهذا القول يتناسب مع الحد من استهلاك الماء في إزالة النجاسات.

وأدلتهم ما سبق من صور إزالة النجاسة المُسْتَعْمَل فيها غير الماء.

ويمكن القول بأن ما ورد فيه النص على إزالته بشيء عيَّنَه رسول الله فيكون عليه العمل، وما لم يرد فيه النص فإن المرء مخير بين استعمال الماء وغيره من الجمادات والمائعات شريطة أن يكون الجماد غير محترم.

وللفقهاء رأي آخر: أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء الطهور فقط. ذهب إليه محمد بن الحسن وزفر من

---

(١) يُنْظَر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (ج ١ ص ٨٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٢) يُنْظَر: (شرح التلقين للإمام أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المتوفى: ٥٣٦هـ (ج ١ ص ٤٦٤) تحقيق/ سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م)؛ (مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ١٦٢).

(٣) يُنْظَر: (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٩).

(٤) يُنْظَر: (المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) (ج ١ ص ١٠٧، ١٠٨) الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ٣٨).

(٦) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٣٢).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو رأي للشيعة الزيدية[٤]، وقول للشيعة الإمامية[٥]، وهو القول الصحيح في المذهب الإباضي[٦].

المطلب الثاني: أنواع المياه

قسم الفقهاء المياه إلى عدة أنواع: **فعند الحنفية:** قال الإمام الكاساني: (المياه أربعة أنواع: الأول: الماء الذي يكون في الأواني والظروف، والثاني: الماء الذي يكون في الآبار والحياض والعيون، والثالث: ماء الأنهار الصغار التي تكون لأقوام مخصوصين، والرابع: ماء الأنهار العظام كجيحون وسيحون[٧] ودجلة والفرات ونحوها).

---

(١) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٨٣).

(٢) يُنْظَر: (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ٤٦١).

(٣) يُنْظَر: (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (ج ١ ص ٤٣) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م).

(٤) يُنْظَر: (البحر الزخار لأحمد بن يحيى ج ٢ ص ٢٩).

(٥) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ٣٨).

(٦) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٣٢).

(٧) جَيْحُونُ: –بالفتح، ثم السكون، وحاء، وواو ونون–وهو وادي خراسان، وعليه مدينة اسمها جيحان، ينسب إليها مخرجه من جبل يقال له: ربوساران يتّصل بناحية السند والهند وكابل، يبلغ طوله ٢,٥٢٥ كيلومتر، عرف قديما باسم "أوكسوس" ولدى العرب باسم جيحون، يتكون من التقاء نهري فخش وباندج الذين ينبعان من جبال بامير في آسيا الوسطى، عبره الفاتح قتيبة بن مسلم بجيشه إبان الفتوحات الإسلامية. وقد عرف النهر بالحد الفاصل بين كل من أفغانستان وطاجكستان وأوزبكستان. يُنْظَر: (معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) (ج ٢ ص ١٩٦) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م)؛ (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) (ج ١ ص ٣٦٥) الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ). موسوعة ويكيبيديا.

سَيْحُونُ: –بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وحاء مهملة، وآخره نون–نهر مشهور كبير بما وراء النهر وهو أحد أنهار وسط آسيا وأحد أكبر نهرين في أوزبكستان. يبلغُ طولُ نهر سيحون (سير دريا) من منبعِه إلى مصبِّه (٢٧٠٠) كيلومتر، يجري خلالها عبر ثلاث جمهوريات إسلامية (سوفيتية سابقًا)، وهي: قرغيزيا، ثم أوزبكستان، ثم قازاقستان. يُنْظَر: (معجم البلدان للحموي ج ٣ ص ٢٩٤)؛ (مراصد الاطلاع لابن شمائل ج ٢ ص ٧٦٤). موسوعة ويكيبيديا.

وعند المالكية: قال الإمام أبو الوليد بن رشد: (أنواع المياه الطاهرة...تنقسم على ثلاثة أقسام: ماء مطلق، وماء مقيد بإضافته إلى غير عنصره، وماء مقيد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة.

فالماء المطلق ... وهو الماء المطهر، الذي يرفع الأحداث، ويزيل من الثوب والبدن حكم النجاسة بزوال عينها، وذلك ماء البحر، وماء الأنهار، وماء الآبار، وماء العيون، صافيًا كان أو متغيرًا، إذا لم يكن تغييره بما انضاف إليه مما ينفك عنه.

وأما الماء المقيد بإضافته إلى غير عنصره فليس بمطهر، ولا يرفع الحدث عن الجميع، ولا يزيل حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، ... وهو ماء الورد، وماء الريحان، وما أشبه ذلك من مياه سائر الأشجار.

وأما الماء الذى يقيد بإضافته إلى ما انضاف إليه من الأشياء الطاهرة، مثل الماء ينقع فيه الخبز، أو الفول، أو ما أشبه ذلك، ... فإنه يقسم على ثلاثة أقسام:

أ- أحدها: أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله يسيرًا، لم يغير وصفًا من أوصافه ... فلا تأثير له.

ب- والثاني: أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله هو الغالب عليه... فليس بمطهر، ولا يجوز الغسل، ولا الوضوء له.

ج- والثالث: أن يكون ما انضاف إليه من ذلك كله ليس هو الغالب عليه، إلا أنه غير أوصافه، أو بعضها... غير مطهر)[1].

وعند الشافعية: قال الإمام أبو شجاع: (المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء

(1) يُنْظَر: (مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (ج ٢ ص ٨٧٠، وما بعدها) تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت -دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد، ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس، وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات، وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير)[١].

وعند الحنابلة: قال الإمام البهوتي: (المياه باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع ثلاثة: أحدها (طهور) أي مطهر. قال ثعلب: طهور – بفتح الطاء – الطاهر في ذاته المطهر لغيره ... النوع الثاني من المياه: الطاهر غير المطهر ... النوع الثالث: النجس)[٢].

بعد بيان أقوال السادة الفقهاء في أنواع المياه تبين أن المياه تتنوع إلى ماء مطلق أو ما يسمى بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، كماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء البرد وماء العين وماء الثلج[٣]، هذه الأنواع

---

(١) يُنْظَر: (متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب للإمام أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبي الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ) (ص ٣) الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ).

(٢) يُنْظَر: (الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (ص ٨، وما بعدها) خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، بدون طبعة أو تاريخ).

(٣) الأدلة على طهورية هذه الأنواع، وجواز استعمالها: (استفدتها من كتاب كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) (ص ١٢) المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م).

ماء السماء: قال الله تعالى: ﴿ئن ئى ئي بر بز بم﴾. سورة الأنفال، من الآية ١١.

ماء البحر: روى الترمذي في "سننه" وقال: حديث حسن صحيح، عن أبي هريرة ، يقول: سأل رجل رسول الله ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». (سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ج ١ ص ١٢٥، رقم الحديث: ٦٩).

وأما ماء البئر وماء العين: فقد روى الترمذي في "سننه" وقال: حديث حسن، عن أبي سعيد الخدري ، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». (سنن الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ج ١ ص ١٢٢، رقم الحديث: ٦٦).

ومعنى لا ينجسه شيءٌ إذا كان كثيراً لم يغيره النجس. يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٣٣٥).

وأما ماء النهر: فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ

يجوز استعمالها في رفع الحدث وإزالة الخبث، مما يرشدنا إلى أنه يمكن استخدام أنواع أخرى من المياه التي غالبًا ما نهملها أو نهدرها، ظنًا عدم جواز استعمالها.

أما ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالخل وماء الورد وغيرهما، فيجوز استعماله في إزالة الخبث أو النجس، ترشيدًا في استعمال المياه الطاهرة حتى لا تهدر أمواه في ما لا فائدة فيه. وهو المختار من آراء الفقهاء المذكورة.

وهذا مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[١]، ورواية لبعض المالكية[٢]، ورواية لأحمد[٣]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٤]، ورأي للشيعة الإمامية[٥]، وهو الأصح في مذهب الإباضية[٦]، وروي عن أبي يوسف: أنه فرق بين الثوب والبدن، فقال

نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ» قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا». (صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، ج ١ ص ١١٢، رقم الحديث: ٥٢٨)؛ (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات، ج ١ ص ٤٦٢، رقم الحديث: ٦٦٧).

فدل هذا الحديث الشريف على أن ماء النهر طاهر طهور، بدلالة أنه يزيل الأدران، ومن ثم يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس.

وأما ماء الثلج وماء البرد: فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما" واللفظ لمسلم، عن أبي هريرة □، قال: كان رسول الله □، إذا كبر في الصلاة، سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال «أقول: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». (صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج ١ ص ١٤٩، رقم الحديث: ٧٤٤)؛ (صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ج ١ ص ٤١٩، رقم الحديث: ٥٩٨).

(١) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٨٣).

(٢) يُنْظَر: (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ٤٦٤)؛ (مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ١٦٢).

(٣) يُنْظَر: (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٩)؛ (الفتاوى الكبرى لابن تيمية للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ (ج ١ ص ٢٥٦) الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م).

(٤) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٠٧، ١٠٨).

(٥) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ٣٨).

(٦) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٣٢).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في الثوب: تحصل وفي البدن لا تحصل إلا بالماء.

وأدلتهم:

<u>من القرآن الكريم:</u> قال الله تعالى :﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب تطهير الثوب أي إزالة النجاسة عنه وقد وجد في الخل حقيقة[٢].

<u>ومن السنة المشرفة:</u>

ما أخرجه مسلم في "صحيحه"، عن مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل، قال: أمر رسول الله بقتل الكلاب، ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على أن التراب يُطَهِّرُ الإناء بعد ولوغ الكلب فيه، فثبت بذلك أن التراب طاهر مطهر، وهذه دلالة واضحة على جواز تطهير الخبث بغير الماء.

وأخرج البخاري في "صحيحه"، قالت عائشة –رضي الله عنها–: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[٤].

وجه الدلالة: دل هذا النص على إزالة دم الحيض بالريق وذلك إذا كان يسيرًا وليس فاحشًا، وهذه دلالة واضحة على جواز إزالة الخبث بأي مائع طاهر.

---

(١) سورة المدثر، الآية ٤.

(٢) يُنْظَر: (الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى ٦٨٣ هـ) (ج ١ ص ٣٥) عليها تعليقات/ الشيخ محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية، طبع مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ –١٩٣٧ م).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (ج ١ ص ٢٣٥، رقم الحديث:٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (ج ١ ص ٦٩، رقم الحديث: ٣١٢).

قال الإمام البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوًا عنه وأما في الكثير منه، فصح عنها أنها كانت تغسله[١].

وأخرج مسلم في "صحيحه"، عن سلمان الفارسي قال: «قيل له: قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم كلَّ شيء حتى الْخِرَاءَةَ؟ قال: أجلْ، «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف في الجملة أن كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به[٣]. وليس شرطًا إزالة النجاسة بالماء، مما يدل على ترشيد استهلاك الماء بعد قضاء حاجته، فقد يستعمل منديلاً في أول الإزالة ثم يستعمل الماء لإزالة الأثر المتبقي.

ومن المعقول:

١-أن الحكم إذا ثبت لمعنى زال الحكم بزوال ذلك المعنى، فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين، وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل[٤].

٢-أن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلاً، عُلِمَ أن الخل طَهَّرَهُ، فإذا جاز أن يكون الخل مُطَهِّرًا لإناء الخمر، جاز أن يكون مُطَهِّرًا لكل نجس[٥].

---

(١) يُنْظَر: (عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (ج ٣ ص ٢٨١) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (ج ١ ص ٢٢٣، رقم الحديث: ٢٦٢).

(٣) يُنْظَر: (نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (ج ١ ص ١٢٣) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).

(٤) يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٤).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٣–أن هرًا لو أكلت فارة أو ميتة ثم ولغت في إناء كان الماء طاهرًا، فدل أن فِيَّهَا طَهُرَ بريقها[١].

وللفقهاء مذهب آخر: أن إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء الطهور. ذهب إليه محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو مذهب الشيعة الزيدية[٥]، ورأي آخر للشيعة الإمامية[٦]، وهو رأي في المذهب الإباضي[٧].

وأدلتهم على ما ذهبوا إليه:

من القرآن الكريم

قال الله تعالى :﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ**﴾[٨].

وجه الدلالة من الآية بوجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به، فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات؛ ليكون تنبيهًا على أعلاها، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات عُلِمَ أن اختصاصه –أي: الماء– بالحكم[٩].

ومن السنة المشرفة

---

(١) المرجع نفسه.
(٢) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٨٣)؛ (الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج ١ ص ٣٥).
(٣) يُنْظَر: (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ٤٦١).
(٤) يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٣).
(٥) يُنْظَر: (البحر الزخار ج ٢ ص ٢٩).
(٦) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ٣٨).
(٧) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٤٣٢).
(٨) سورة الأنفال، من الآية ١٤.
(٩) يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٤).

أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أسماء –رضي الله عنها– قالت: جاءت امرأة النبي فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»(١).

وأخرج البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي : «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديث الأول على إزالة نجاسة دم الحيض من الثوب بالماء فقال: تحته وتقرصه أي: (قال الأزهري: الحت أن يحك بطرف حجر أو عود، والقرص أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكًا شديدًا ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره)(٣) فتبين أن تحته أي تزيل النجاسة بعود أو حجر، ثم يدلك بالماء، ثم ينضح به.

ودَلَّ الحديث الثاني على إزالة النجاسة عن البول الذي أصاب الأرض بوجه عام سواء كان في مسجد أو غيره بالماء. فكانت دلالة الحديثين واضحة على وجوب إزالة النجاسة بالماء، للأمر الوارد من رسول الله ، وأمره يفيد الوجوب حيث لا قرينة تصرفه عن الوجوبية إلى غيره.

(١) سبق تخريجه، ص ١٤.
(٢) سبق تخريجه، ص ١٣.
(٣) يُنْظَر: (المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٢٠).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

فقه استهلاك المياه في الوضوء

يتضح من خلال هذا المبحث أن ترشيد استهلاك المياه فعل نبوي، وضرورة فقهية، ومطلب شرعي، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الربط بين وضوء النبي وقدر استهلاكه فيه.

الأصل في صفة الوضوء ما أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن حُمْرَانَ أن عثمان بن عفان دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

وأما قدر استخدامه للماء : فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أنس ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٢].

ويُقَدَّرُ المُدُّ: عند الحنفية: برطلين بالعراقي (٤٠٦,٢٥ *٢ = ٨١٢,٥ جرامًا).

وعند جمهور الفقهاء: برطل وثلث بالعراقي (٣٨٢,٥ * ١,٣٣٣ = ٥١٠ جرامًا)[٣].

تبين من الجمع بين الحديثين أن المرء يلتزم بصفة وضوء النبي المذكورة، وأن القدر الذي كان يستخدمه

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (ج ١ ص ٤٣، رقم الحديث: ١٥٩)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (ج ١ ص ٢٠٤، رقم الحديث: ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (ج ١ ص ٥١، رقم الحديث: ٢٠١)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...، (ج ١ ص ٢٥٨، رقم الحديث: ٣٢٥).

(٣) يُنْظَر: (المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور/ علي جمعه محمد (ص ٣٦) الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، الطبعة الثانية، عام النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

في وضوئه هو الذي حدده بالمد.

بل ورد عنه أنه كان يتوضأ بمقدار قدح يُشْرَب منه، فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، عن عبد الله بن زيد قال: «أتى رسول الله ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١).

بين هذا الحديث الشريف أن الصحابي الجليل عبد الله بن زيد أعطى للنبي ماء ليتوضأ به في تور من صفر أي: من إناء يتخذ من النحاس يشرب فيه(٢)، مما يعني أن النبي كان لا يتجاوز في وضوئه قدر هذا الإناء.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: (والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها)(٣).

ويقرر الإمام القسطلاني بأن هذا الإناء الصغير لا يكفي متفاحش الجسد، بقوله: (يختلف باختلاف الأشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرًا يكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد الرسول ، ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن الرسول)(٤).

---

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، (ج ١ ص ٥٠، رقم الحديث: ١٩٧).

(٢) يُنْظَر: (مختار الصحاح للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) (ص ٤٧، ١٧٦) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

(٣) يُنْظَر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ) (ج ١ ص ٢٩١) الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب).

(٤) يُنْظَر: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي، أبي العباس، شهاب

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويمكن الرد على هذا التقرير: بما أخرجه أحمد في "مسنده"، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللهِ ﷺ[١].

وبحديث آخر رواه أحمد وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[٢].

هذين الحديثين أشارا إلى أن المرء يلتزم بالقدر الذي استخدمه النبي ﷺ وهو المد –أي نصف لتر– من الماء في وضوئه، وهو التزام إرشادي لا يرتقي إلى الوجوبية إلا إذا أسرف المتوضئ إسرافًا فاحشًا، حيث إنه لا يجوز له الإسراف ولو كان يتوضأ لكل صلاة من نهر جارٍ من أمام بيته.

وكثيرًا من المسلمين يسرفون في وضوئهم بدافع الوسوسة الشيطانية، ولقد حذر النبي ﷺ من ذلك، وأمرنا بالاقتصاد في الوضوء، فقد روى أحمد وابن ماجه، عن أبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوهُ» أَوْ قَالَ: «فَاحْذَرُوهُ»[٣].

الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) (ج ١ ص ٢٧٧) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ).

(١) رواه أحمد في "مسنده" واللفظ له، (ج ٣ ص ١٨٢، رقم الحديث: ٢٦٢٨)، والحاكم في "مستدركه" عن جابر ﷺ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، كتاب الطهارة، (ج ١ ص ٢٦٦، رقم الحديث: ٥٧٥). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ١١ ص ٦٣٦، رقم الحديث: ٧٠٦٥)، وابن ماجه في "سننه"، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (ج ١ ص ١٤٧، رقم الحديث: ٤٢٥) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩). قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني: ضعيف. يُنْظَر: (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) (ج ١ ص ٣٨٧) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

(٣) رواه أحمد في "مسنده" واللفظ له، (ج ٣٥ ص ١٦٠، رقم الحديث: ٢١٢٣٨)، وابن ماجه في "سننه"، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (ج ١ ص ١٤٦، رقم الحديث: ٤٢١). قال عنه البغوي: ضعيف. يُنْظَر: (مصابيح

الولهان –بفتح الواو– مصدر، معناه: المتحير من شدة العشق، سمي به هذا الشيطان لإغوائه الناس في التحير في الوضوء والطهارة حتى لا يعلموا هل عمَّ الماء العضو أم لا؟ وكم غسل؟ وهل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء والغسل أو لم يصل؟ وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أم لا وغير ذلك؟

فاتقوه: أي احذروا وسوسة الولهان(١).

حجم استهلاك المياه في الوضوء، والمعالجة:

ثبت بالدراسة أن حجم المياه المُسْتَهْلَك من الفرد الواحد في الوضوء تبلغ ٥,٣٧ لتر لـ «الفرض الواحد».

وأن إجمالي كمية المياه التي يستهلكها الفرد الواحد في عملية الوضوء يوميًا نحو ٢٦,٨٥ لتر، مما يعني أن معدل متوسط استهلاك المسلمين المقدر عددهم بحوالي ١,٨ مليار نسمة على مستوى العالم يتراوح بحدود ٤٨,٣٣ مليار لتر يوميًا من المياه المستخدمة في عملية الوضوء(٢).

وهذه بعض الإرشادات لكيفية ترشيد استهلاك مياه الوضوء في العصر الحديث، بعدة وسائل تتخذها الجهات المعنية، منها:

١. استخدام صنابير تعمل على توفير المياه المستهلكة سواء باستخدام هوايات "aerators faucet" التي تخلط الماء بالهواء أو التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء.

السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) (ج ١ ص ٢١١، رقم الحديث: ٢٨٩) تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م).

(١) يُنْظَر: (فيض القدير للمناوي ج ٢ ص ٥٠٣).

(٢) يُنْظَر: (مقال بعنوان: تدوير «مواضئ» المساجد لاستثمار فائض المياه.. مع ذكرى اليوم العالمي للمياه لإيمان الخطاف، الخميس ٠٢ ربيع الاول ١٤٢٨ هـ، ٢٢ مارس ٢٠٠٧م، العدد ١٠٣٤١، جريدة الشرق الأوسط، archive.aawsat.com).

عدد المسلمين الذين جاؤوا في المقال ١,٢ مليار نسمة، والمياه المستخدمة ٣٢,٢٢ مليار لتر، تم التحديث حسب موسوعة ويكيبديا في عام ٢٠١٥م البالغ عددهم ١,٨ مليار نسمة، لتصبح المياه المستخدمة ٤٨,٣٣ مليار لتر.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢. توفير خزان لتجميع مياه الوضوء، وإعادة استخدمها بعد معالجتها في مياه صرف دورات المياه أو ري زرع مكان الوضوء والحدائق المحيطة بالمسجد[١].

٣. يضاف إلى ما سبق، حفر بئر إلى جانب المسجد لاستخدام مياهه في الوضوء أو الاغتسال أو لتطهير أرضيات دورات المياه، وذلك توفيرًا للمياه الطبيعية –البلدية–، خاصة أن معظم هذه الآبار تكون مالحة، في الغالب أنها لا تكون صالحة للاستخدام الآدمي أو الحيواني أو الزراعي.

٤. تثقيف الناس في المساجد وتعليمهم فقه استهلاك المياه في الوضوء والاغتسال أو النظافة بكل صورها.

٥. يمكن للمتوضئ أثناء وضوئه أن يُغْلِق صنبور المياه بين العضو والآخر، حتى لا تهدر المياه دون فائدة.

٦. استخدام الحنفية الالكترونية التي تقوم بالاستشعار عن بعد بوجود يد قريبة منها، فتندفع مياهها الموجودة للخارج.

٧. إلحاق جهاز استشعار لكل صنبور مياه، بدلاً من الاستعاضة عن الحنفية بشكل كامل، يلحق هذا الجهاز بها، وتؤدي بنفس طريقة الحنفية الالكترونية.

٨. يمكن استخدام المياه المستخدمة في الوضوء مرة أخرى، بتوفير خزانات لاستقطاب هذه المياه إليها، وإعادة تدويرها في زراعة الأراضي أو استخدامها في أي شيء آخر غير رفع الحدثين الأكبر والأصغر. وهو ما يسمى عند السادة الفقهاء بالماء المُسْتَعْمَل، وهو محل خلاف بينهم.

فقد اختلف الفقهاء في حكم استخدام الماء المستعمل على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الماء المستعمل طهور لكن يكره استعماله ولا يجوز التيمم مع وجوده، والكراهة مقيدة بقيدين:

(١) يُنْظَر: (رؤية تصميمية معاصرة لفراغات الوضوء بالمساجد بين الضرورة والضرر بالبيئة للدكتورة/ دينا فكرى جمال إبراهيم (ص ٣١٤) مجلة العمارة والفنون، العدد التاسع).

١- أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل.

٢- وأن يوجد غيره وإلا فلا كراهة. وهذا مذهب الإمام مالك وأصحابه[١].

المذهب الثاني: الماء المستعمل طاهر غير طهور. وهذه رواية للإمام محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وأظهر أقوال الشافعي[٢]، ووجه لبعض المالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤]، وهو مذهب الشيعة الزيدية[٥].

والدليل على كونه طاهرًا: من السنة المشرفة

فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، عن محمود بن الربيع، قال «وهو الذي مج رسول الله في وجهه وهو غلام من بئرهم» وقال عروة، عن المسور، وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه «وإذا توضأ النبي كادوا يقتتلون على

(١) يُنْظَر: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (ج ١ ص ٣٣) الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)؛ (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) (ج ١ ص ٤١) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)؛ (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ٢٢٦)

(٢) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٦٦)؛ (الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ج ١ ص ١٦)؛ (روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (ج ١ ص ٧) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

(٣) يُنْظَر: (الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ (ج ١ ص ١٥٨) تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

(٤) يُنْظَر: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) (ج ١ ص ٦٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ)؛ (كشاف القناع متن الإقناع للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) (ج ١ ص ٣٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ).

(٥) يُنْظَر: (البحر الزخار لأحمد بن يحيى ج ٢ ص ٣٤).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وضوئه»[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على أن الصحابة كانوا يتسابقون إلى وَضُوء النبي فيتوضؤون به، فلو كان هذا الماء المستعمل غير طاهر لبَيَّن النبي للصحابة ولما أخَّر الحكم؛ لأن التأخير عن البيان وقت الحاجة لا يجوز، وهذا دليل على كون الماء المستعمل طاهرًا.

والدليل على كون هذا الماء غير طهور: من السنة المشرفة

فقد أخرج مسلم في "صحيحه"، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على أن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وإن كان كثيرًا لئلا يقذره وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيره، ولولا أن الغسل فيه لا يجزئ، وأن طهوريته تزول لم ينه عن ذلك [٣].

المذهب الثالث: الماء المستعمل طهور بلا كراهة. روي عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة ، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وهي رواية أخرى للإمام أحمد[٤]، ومذهب أهل الظاهر[٥]، ورأي للشيعة الإمامية[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، (ج ١ ص ٤٩، رقم الحديث: ١٨٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، (ج ١ ص ٢٣٦، رقم الحديث: ٢٨٣).

(٣) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ١ ص ١٥٤)؛ (شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) (ج ١ ص ١٢١) الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٤) يُنْظَر: (المغني للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (ج ١ ص ١٦) الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)؛ (الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٣٦).

(٥) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٢).

(٦) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ١١).

دليلهم من السنة المشرفة:

ما رواه الترمذي في "سننه"، عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج رسول الله في جفنة، فأراد رسول الله أن يتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ»[١].

وجه الدلالة: بَيَّنَ النبي أن الماء لا تصيبه جنابة، بقوله: «إن الماء لا يجنب» أي: لا يأخذ حكم الجنابة، ولا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال لا يستعمل[٢].

المذهب الرابع: أن الماء المستعمل نجس. وهو مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والحسن بن زياد[٣]، ومذهب الشيعة الزيدية[٤]، ورأي آخر للشيعة الإمامية[٥]، ومذهب الإباضية[٦]، إلا أنه روي عن أبي يوسف: أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيها بالكثير الفاحش، والحسن: روي عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيها بالدرهم[٧].

دليلهم: قال الله تعالى :﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ**﴾[٨].

---

(١) رواه الترمذي في "سننه" وقال: حديث حسن صحيح، باب الرخصة في ذلك، (ج ١ ص ١٢١، رقم الحديث: ٦٥).

(٢) يُنْظَر: (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى ١٠١٤هـ (ج ٢ ص ٤٣٧) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م).

(٣) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٦٦)؛ (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العيني المتوفى ٨٥٥هـ (ص ٤٠) تحقيق/ د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م).

(٤) يُنْظَر: (الروضة البهية في المسائل الرضية شرح نكت العبادات للشيخ/ شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى (ص ٢٧) الناشر: مطبوعات مركز بدر العلمي والثقافي – صنعاء، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م).

(٥) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ١١).

(٦) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١١٥، ١١٦).

(٧) يُنْظَر: (اللباب في شرح الكتاب للشيخ/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) (ج ١ ص ٤٨) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان).

(٨) سورة المائدة، من الآية ٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تسمية الغسل طهارة يشعر بالحكم باستقذار بدن المحدث؛ لأن الطهارة في اللغة: عبارة عن التنزه عما يستقذر. يؤيد هذا قوله تعالى:﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ**﴾[١][٢].

الرأي المختار: الرأي الثاني القائل بأن الماء المستعمل طاهر غير طهور، حيث إن صفة الطاهرية لا زالت لازمة له، خلافًا لصفة الطهورية فإنه فقدها باستعماله في رفع حدث أكبر أو أصغر.

كما ثبت من خلال دراسة أن استخدام المياه للوضوء لم يُغَيِّر من خصائصها الفيزيائية والكيميائية بصورة معنوية عن مياه المصدر، ولم تتلوث كيميائيًا أو فيزيائيًا، مما يجعلها صالحة للاستخدامات الزراعية في الري سواء كان هذا الري سطحيًا أو من خلال شبكات الري المطور[٣].

المطلب الثاني: صور لترشيد المياه في صفة الوضوء.

غسل الأعضاء مرة أو مرتين حال قلة الماء: فقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

فقد أخرج البخاري في "صحيحه"، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

وأخرج أيضًا، عن عبد الله بن زيد ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وأخرج أيضًا، عن حمران أن عثمان بن عفان ﷺ، دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ

---

(١) سورة التوبة، من الآية ١٠٨.

(٢) يُنْظَر: (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المتوفى ٦٨٦هـ (ج ١ ص ٤٨) تحقيق/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر دار القلم –الدار الشامية –سوريا / دمشق –لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م).

(٣) يُنْظَر: (المقال السابق: تدوير «مواضئ» المساجد لاستثمار فائض المياه.. مع ذكرى اليوم العالمي للمياه لإيمان الخطاف).

يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

يتضح من روايات الحديث أن النبي غسل أعضاء الوضوء مرة وهي الفرض، ومرتين وثلاث وهما سنة.

قال الإمام ابن بطال: (قال الطحاوي: في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثًا وهذا قول أهل العلم جميعًا، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا)[٢].

وقال الإمام العيني: (ولو توضأ مرة مرة لقوة البرد أو لقلة الماء أو لضرورة لا يكره ولا يأثم وإلا فيأثم).

وللمتوضئ أن يقتصر على مرة لتحقيق مصلحة كإدراك صلاة الجماعة، أو قلة الماء.

فقد ثبت أن النبي توضأ وضوءًا دون وضوء، كما في رواية الإمام مسلم في "صحيحه" في حديث طويل، عن أبي قتادة ، قال:... ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءًا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»[٣].

وضوءًا دون وضوء أي أنه كان يتوضأ في سائر الأوقات بالتثليث، دون وضوء بأن اكتفى بمرة أو مرتين[٤] على خلاف المعتاد، ولعل ذلك لقلة الماء.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥.

(٢) يُنْظَر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٢٤٩).

(٣) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (ج ١ ص ٤٧٢، رقم الحديث: ٦٨١).

(٤) يُنْظَر: (مرقاة المفاتيح للهروي ج ٩ ص ٣٨١٠).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قال الإمام السندي: (والاقتصار على المرة والمرتين كان لبيان الجواز، قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن)[١].

غسل الأعضاء ثلاثًا لا زيادة عليهن:

بيَّنَّا في العنصر السابق أن غسل الأعضاء في الوضوء محدد بمرة أو مرتين أو ثلاث.

هذا التحديد لا ينبغي تجاوزه إلا لحاجة ماسة؛ لأن التجاوز يوقع صاحبه في الإساءة والتعدي والظلم، وهذه الأعمال من حيث الجملة محرمة، آثم فاعلها.

فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[٢].

قال الإمام الشوكاني معلقًا عليه :(في الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور. وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[٣] أي أساء بترك الْأَوْلَى، وتعدى حد السنة. وظلم: أي وضع الشيء في غير موضعه)[٤].

---

(١) يُنْظَر: (حاشية السندي على سنن ابن ماجه =كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه= للإمام محمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) (ج ١ ص ١٦١) الناشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ٦ ص ٢٣٩، رقم الحديث: ٦٦٨٤)، وأبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، (ج ١ ص ٣٣، رقم الحديث: ١٣٥)، والنسائي في "سننه الكبرى" واللفظ له، كتاب الطهارة، الاعتداء في الوضوء، (ج ١ ص ١٠٦، رقم الحديث: ٨٩) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م).

(٣) رواه أبو داود في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، (ج ١ ص ٢٤، رقم الحديث: ٩٦)، وابن ماجه في "سننه" بدون لفظ الطهور، قال الشيخ/ الأرناؤوط معلقًا على سنن ابن ماجه: حديث حسن، أبواب الدعاء، باب الاعتداء في الدعاء، (ج ٥ ص ٣٢، رقم الحديث: ٣٨٦٤) والحاكم في "مستدركه"، كتاب الطهارة، (ج ١ ص ٢٦٧، رقم الحديث: ٥٧٩).

(٤) يُنْظَر: (نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٨).

وقد ينصرف معنى الظلم في الحديث إلى أن الزيادة عن الثلاث إهدار وإتلاف للماء.

قال القاضي البيضاوي: (أي: أساء الأدب، فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشارع، و"تعدى" عما حُدَّ له وجعله غاية التكميل، و"ظلم" بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه)[1].

وقال الإمام ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم. وقال الإمامان أحمد وإسحاق –رحمهما الله–: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[2].

المضمضة والاستنشاق معًا:

من المعلوم أن المتوضئ يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ويستنثر ثلاثًا، ويفهم الكثير أن كل عضو يغسل ثلاثًا على حدة، لكن ثبت أن النبي كان يجمعهما في عمل واحد وبكف واحد من الماء، عملاً بمقصد الترشيد في استهلاك المياه.

فقد أخرج مسلم في "صحيحه"، عن عبد الله بن زيد قَالَ: قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ »[3].

وقد اختلف الفقهاء في كيفية المضمضة والاستنشاق:

([1]) يُنْظَر: (تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (ج ١ ص ١٩٤) المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ –٢٠١٢م).

([2]) يُنْظَر: (نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٨).

([3]) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ، (ج ١ ص ٢١٠، رقم الحديث: ٢٣٥).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فعند الحنفية: أن الثابت في كيفية المضمضة والاستنشاق أنهما بكف واحدة ثلاثًا[١].

وعند المالكية: كيفيتان:

أحدهما: يتمضمض ثلاثًا بثلاث غرفات ويستنشق ثلاثًا كذلك. وهو قول مالك .

والثاني: غرفة واحدة لهما. وهو لأصحاب الإمام مالك [٢].

وعند الشافعية: أربع كيفيات

الأولى: أن يغرف غرفة واحدة، فيتمضمض ويستنشق منها ثلاثًا، يجمع في كل مرة بينهما.

الثانية: أن يغرف غرفة، فيتمضمض منها ثلاثًا، ثم يأخذ غرفة ثانية، فيستنشق منها ثلاثًا.

الثالثة: أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم يأخذ غرفة ثالثة يفعل بها كذلك.

الرابعة: أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق[٣].

وعند الحنابلة: ثلاث كيفيات

الأولى: يتمضمض ويستنشق من ثلاث غرفات.

الثانية: يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة.

---

(١) يُنْظَر: (التنبيه على مشكلات الهداية للإمام صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ) (ج ١ ص ٢٥٨) تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) – أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

(٢) يُنْظَر: (الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (ج ١ ص ٢٧٦) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م).

(٣) يُنْظَر: (البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) (ج ١ ص ١١٢) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).

الثالثة: يتمضمض بثلاث غرفات، ويستنشق بمثلها[١].

بعد ذكر كيفيات المضمضة والاستنشاق عند أصحاب المذاهب الأربعة تبين تعدد الكيفيات ما بين متوسع ومتوسط ومقيد، ويرجع هذا إلى يد المتوضئ، فإن كانت يده فوق المعتاد فيأخذ بحال التقييد وهي غرفة واحدة يتمضمض بها ويستنشق ثلاث مرات، وإن كانت يده معتدلة فيأخذ بحال التوسط بأن يأخذ لكل مرة من الثلاث غرفة بكفه، وإن كانت يده ضعيفة فيأخذ بحال التوسع بأن يأخذ غرفة للمضمضة وغرفة للاستنشاق ويكررها ثلاثًا.

مسح الرأس بدلاً من غسلها:

الثابت في كتاب الله أن مسح الرأس[٢] فرض من في فرائض الوضوء، قال الله تعالى :**ﭐنخ نمَّ**[٣]، ولو صار المرء إلى الغسل بدلاً من المسح لكان إسرافًا للماء.

---

(١) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٩٠).

(٢) قيل إن الحكمة في مسح الرأس: أن آدم مشى إلى الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها برجليه، ونظر إليها بعينه متوجهًا إليها بواجهة وأخذ منها بيديه، ولمس رأسه ورقها. وقيل: إن الحكمة في اختصاص هذه الأعضاء أن أكثر معاصي ابن آدم من هذه الأعضاء الأربعة. يُنْظَر: (المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري للإمام شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) (ج ٢ ص ٢٤٣) حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
وما أجلَّ قول الإمام ابن القيم في الحكمة من غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس :(إنَّ من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقُّها به إمامَها ومُقدَّمَها في الذِّكر والفعل وهو الوجهُ الذي نظافتُه ووضاءتهُ عنوانٌ على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البَطْش والتناول والأخذ، فهما أحقُّ الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولمَّا كان الرأسُ مَجْمَعَ الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، ولكن لو شُرع غسله في الوضوء لعظُمَت المشقة، واشتدت البلية، فشُرعَ مسحُ جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين). يُنْظَر: (إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) (ج ٣ ص ٣٠٥) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ).
ولعل القول الفصل في الحكمة من مسح الرأس هو أن الأمر به تعبدي غير معقول المعنى.

(٣) سورة المائدة، من الآية ٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قال إمام الحرمين :(فهمتُ من مجاري كلام أئمة المذهب ترددًا في أن الغَسل هل يُكره إلحاقًا بالسرف في استعمال الماء؟

فالذي ذهب إليه الأكثرون أنه سرفٌ كالغسلة الرابعة.

وصار صائرون إلى أن المسحَ في حكم التخفيف، فإن اتفق الغَسل، لم يكن سَرفًا. وهذا القائل يحتج بأن تكرير المسح بمياه جديدة إذا فرض على التوالي، يؤدي إلى الغسل؛ فإن الغسل إجراءُ الماء، وغالب ظني أن الماء يجري بهذا. ولم أر أحدًا يستحب الغسل، ولو لم يكن الغسل في الشرع سرفًا، لكان محبوبًا)[١].

التـرشيد بمسح الرأس والأذنين معًا:

أوجب الله مسح الرأس في كتابه بقول جل شأنه : **ﭟ ﭠ**[٢]، وسَنَّ النبي مسح الأذنين، وأخذًا بمقصد الترشيد في استهلاك المياه فإن النبي كان يمسح برأسه وأذنيه معًا ولا يُفْرِد أحدهما عن الآخر.

فقد روى أبو داود في "سننه"، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه: «رأى رسول الله يتوضأ – فذكر الحديث – كله ثلاثًا ثلاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٣].

عَلَّقَ عليه الإمام الصنعاني بقوله :(لو كان يؤخذ للأذنين ماء جديد ما صدق أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة)[٤].

وهنا سؤال يطرح نفسه: هل الأذنان من الرأس، خلاف بين السادة الفقهاء على أربعة مذاهب:

---

(١) يُنْظَر: (نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٨١).

(٢) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٣) رواه أبو داود في "سننه" بسند فيه ضعف؛ لأن فيه عباد بن منصور فيه مقال، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ، (ج ١ ص ٣٢، رقم الحديث: ١٣٣). وينظر أيضًا :(نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣١).

(٤) يُنْظَر: (سبل السلام للصنعاني ج ١ ص ٦٩).

المذهب الأول: أن الأذنين من الرأس. ذهب إليه الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

المذهب الثاني: أن الأذنين ليستا من الرأس. ذهب إليه بعض آخر من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والظاهرية[٦].

دليلهم: أن الرأس تسمية لجارحة مخصوصة على شكل معلوم، والأذنان ليستا من ذلك الشكل، ولا مما ينطلق عليه التسمية[٧].

المذهب الثالث: أنهما من الوجه يغسلان معه. وهو قول ابن سيرين والزهري[٨].

المذهب الرابع: أن ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه. وهو قول الشعبي[٩].

ولكن المختار المذهب الأول القائل بأن الأذنان من الرأس، عملاً بحديث النبي الذي رواه ابن عباس السالف ذكره، وأيده حديث آخر رواه ابن ماجه في "سننه"، عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[١٠].

---

(١) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص٢٣).
(٢) يُنْظَر: (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ١٤٧).
(٣) يُنْظَر: (الروض المربع للبهوتي ص ٢٨).
(٤) يُنْظَر: (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ١٤٧).
(٥) يُنْظَر: (مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) (ج ٨ ص ٩٥) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
(٦) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ٣٠٠).
(٧) يُنْظَر: (شرح التلقين للمازري ج ١ ص ١٤٧).
(٨) يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢١).
(٩) يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ١٢١)؛ (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٩).
(١٠) رواه ابن ماجه في "سننه" بسند حسن، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (ج ١ ص ١٥٢، رقم الحديث: ٤٤٣). قال الإمام الزيلعي: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبي زائدة. وشعبة. وعباد احتج بهما الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم. يُنْظَر: (نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ١٩).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

يترتب على هذا الخلاف أن من قال بأن الأذنان من الرأس أنهما عضو واحد في الوضوء وما أُخِذَ من ماء للرأس فيكون للأذنين أيضًا، وهي صورة ترشيدية، وأما من قال بأن الأذنان ليستا من الرأس فإن الرأس عضو والأذنين عضو لكل منهما ماء وحده.

المبحث الثالث

فقه استهلاك المياه في الغسل

يتوجب على المرء الاغتسال من عدة حوادث: كالتقاء الختانين ولو من غير إنزال، والجماع، والحيض والنفاس، والاحتلام، والاستمناء، والموت، وهذا فيما هو مجمع عليه، ومن ثم يترتب عليه وجوب رفع الحدث الأكبر، وإلا كان آثمًا، وعبادته غير صحيحة.

أما الأغسال المستحبة كالاغتسال لصلاة العيدين، وصلاة الجمعة، والإحرام بحج أو عمرة، وغير ذلك، فإنها إذا فعلها المرء أثيب، وإن لم يفعلها فلا حرج ولا إثم عليه.

بناء على ذلك فإنه في حال قلة الماء يُكْتَفَي برفع الحدث الأكبر فقط أو الأغسال الواجبة، أما الأغسال المستحبة فإن المرء يقتصر عنها ترشيدًا لاستهلاك الماء.

ومن خلال هذا المبحث يتبين اعتبار ترشيد استهلاك المياه فعل نبوي، وضرورة فقهية، ومطلب شرعي، ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الربط بين غسل النبي وقدر استهلاكه فيه.

ورد في صفة غسل النبي حديثان:

الحديث الأول: أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قالت ميمونة –رضي الله عنها–: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»[1].

([1]) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، (ج ١ ص ٦٣، رقم الحديث: ٢٧٦)،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحديث الثاني: أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن عائشة –رضي الله عنها–، زوج النبي «أَنَّ النَّبِيَّ : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[١].

بَيَّنَ الحديثان الصفة الكاملة لغُسْلِ النبي من الجنابة، مع اعتبار أن الراوي الأعلى هما من زوجات النبي السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق، والسيدة ميمونة بنت الحارث .

مع هذا البيان نأتي إلى حديث آخر يوضح القدر الذي كان يستخدمه رسول الله في اغتساله.

فقد روى أحمد في "مسنده"، عن جبير بن مطعم، قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ، فقال رسول الله : «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»[٢].

هذا الحديث الشريف أثبت إفاضة الماء على جميع البدن بثلاث حثيات دون الدلك، ولو كان الدلك واجبًا لذكره ؛ ليتبين الواجب[٣]، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما قرر ذلك علماء الأصول.

وأوضح القدر المستخدم في الغسل حديث آخر، فقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أنس ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»[٤].

ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (ج ١ ص ٢٦٦، رقم الحديث: ٣٣٧).

(١) رواه البخاري في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (ج ١ ص ٥٩، رقم الحديث: ٢٤٨)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (ج ١ ص ٢٥٤، رقم الحديث: ٣١٦).

(٢) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ٢٧ ص ٣١٤، رقم الحديث: ١٦٧٤٩). ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ آخر مختصرًا، البخاري، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، (ج ١ ص ٦٠، رقم الحديث: ٢٥٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، (ج ١ ص ٢٥٨، رقم الحديث: ٣٢٧).

(٣) يُنْظَر: (شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة– للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) (ص ٣٦٩) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ).

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٥.

والصاع يُعْرَفُ بأنه مكيال لأهل المدينة يَسَعُ أربعة أمداد.

ويُقَدَّرُ عند الحنفية بـ (٨١٢,٥ (قدر المُد بالجرام عند الحنفية)* ٤ = ٣,٢٥ كجم).

ويُقَدَّرُ عند الجمهور بـ (٥١٠ (قدر المُد بالجرام عند الجمهور)* ٤ = ٢,٠٤ كجم)[١].

مما سبق تبين أن مقدار الصاع المحدد الذي كان النبي يغتسل به لرفع الجنابة أو الحدث الأكبر لا يتجاوز خمسة أمداد، بما يعني عند الحنفية (٨١٢,٥ * ٥ = ٤,٠٦ كجم). وعند الجمهور (٥١٠ * ٥ = ٢,٥٥ كجم).

يقول الإمام الشوكاني: (القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، سواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف)[٢].

والناظر في أقوال الفقهاء يجد أن بعض الفقهاء يرون كراهة الإسراف في الماء سواء كان في وضوء أو غسل، كالإمام ابن قدامة[٣].

ولكن ما تميل إليه النفس القول بحرمة الإسراف في استعمال الماء بوضوء أو غسل.

لقول الله تعالى :ٌّ حج حمخج خم سج سح سخ سم[٤].

وللحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، عن عبد الله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك

---

(١) يُنْظَر: (المكاييل والموازين الشرعية د. علي جمعه ص ٣٧).

(٢) يُنْظَر: (نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٣١٤).

(٣) قال ابن قدامة :(وإن زاد على المد في الوضوء، والصاع في الغسل، جاز؛ فإن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق» رواه البخاري. والفرق ثلاثة آصع، وعن أنس ، قال: «كان رسول الله يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» رواه البخاري أيضًا. ويكره الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه؛ لما روينا من الآثار). يُنْظَر: (المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٦٥).

(٤) سورتي الأنعام، من الآية ١٤١، والأعراف، من الآية ٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القصر الأبيض، عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»(١).

ويُعَدُّ الإسراف في استعمال الماء من الغلو في الدين، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴾(٢).

وقد نهانا النبي الأكرم ﷺ عن الغلو في الدين، فقد روى أحمد وابن ماجه والحاكم، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: غداة العقبة وهو على ناقته «الْقُطْ لِي حَصًى» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(٣).

قال الإمام الجصاص: (والغلو في الدين هو مجاوزة حد الحق فيه ... ولذلك قيل دين الله بين المقصر والغالي)(٤).

بناء على ما سبق بيانه، فإن الزيادة عن الحد المقدر من النبي ﷺ في وضوئه واغتساله يعد إسرافًا وغلوًا لا يجوز فعله إلا إذا وجدت الضرورة أو الحاجة لذلك.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٣٥.

(٢) سورة النساء، من الآية ١٧١.

(٣) رواه أحمد في "مسنده"، (ج ٢ ص ٤٢٧، رقم الحديث: ١٨٥١)، وابن ماجه في "سننه" واللفظ له، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، (ج ٢ ص ١٠٠٨، رقم الحديث: ٣٠٢٩)، والحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كتاب الصوم (ج ١ ص ٦٣٧، رقم الحديث: ١٧١١).

(٤) يُنْظَر: (أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) (ج ٢ ص ٣٦٦) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

ويتفرع على ذلك: مسألة غاية في الأهمية: بيان الحكم الفقهي للإطالة في دورة المياه:

من العجيب أن بعض الناس يطيل المكث في دورة المياه مهدرًا للمياه بإسراف شديد بدون استخدام سواء في غسل أو في وضوء أو في جلوس على المرحاض، وبعضهم لا يجد مكانًا للترفيه إلا بداخل بيت الخلاء لاستعمال هاتفه، وهذا مما تأباه الطباع السليمة.

ومن الناحية الفقهية: فقد كَرَّهَ جملة من الفقهاء إطالة المكث في بيت الخلاء لغير حاجة؛ لكونه تحضر فيه الشياطين، وللأضرار الطبية التي تنتج عن ذلك كالإصابة بمرض البواسير.

قال الإمام النووي :(ويكره إطالة القعود على الخلاء)[١].

وقال الإمام ابن تيمية :(وإن استنجى عقب انقطاع البول جاز ولا يطيل المقام لغير حاجة؛ لأن المقام فيه لغير حاجة مكروه؛ لأنه محتضر الشياطين وموضع إبداء العورة. ويقال عن لقمان الحكيم: إن إطالة الجلوس يدمي الكبد ويورث البواسير[٢])[٣].

وقال الإمام شمس الدين السفيري: (تكره الإطالة لما روي عن لقمان أنه قال: إن ذلك يتولد منه الباسور أو يورث

---

(١) يُنْظَر: (روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٦٦).

(٢) أكد قول لقمان الحكيم تقرير نشره الموقع الأمريكي healthline أن الجلوس الطويل على كرسي المرحاض، يمكن أن يؤدي إلى الإصابة بالبواسير، وإمكانية الإصابة ببكتيريا البراز.
وأجريت هذه الدراسة على مجموعة من الطلاب يستخدمون هواتفهم أثناء الجلوس على المرحاض، خلصت إلى أن هذه الهواتف تحتوي على البكتريا الإشريكية القولونية (المعروفة اختصارًا بـ E.coli) وأنواع أخرى، كما قالت دراسة أخرى إن شاشات الهواتف الذكية في المعدل تبقى أكثر قذارة من مقاعد المرحاض! يراجع: مقال بعنوان: احذر مخاطر الجلوس الطويل وتصفح هاتفك في دورة المياه! أعده موقع: إذاعة صوت ألمانيا Deutsche Welle (DW) بتاريخ: ٢٠١٩/٦/١، رابط المقال: https://p.dw.com/p/٣JbX٦.
رابط الموقع: https://www.dw.com .

(٣) يُنْظَر: (شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص ١٥١، ١٥٢).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وجعًا في الكبد)[١].

وقد ثبت في سنة النبي أن الخلاء محضر الشياطين، فقد روى ابن ماجه والحاكم، عن زيد بن أرقم ، قال: قال رسول الله : «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَحَدُكُمْ دَخَلَهَا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[٢].

والمعنى: الْحُشُوش: هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حُشْ، وأصله جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. مُحْتَضَرَة: أي تحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع تكشف فيها العورات، ويهجر فيها ذكر الله ، فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع[٣].

المطلب الثاني: صور لترشيد المياه في صفة الغسل.

ترك تدليك الأعضاء في الغسل ترشيدًا:

إن تدليك كل عضو على حدة من أعضاء الغسل يستهلك كثيرًا من الماء؛ لذلك فإن جمهور الفقهاء يرون سنية

(١) يُنْظَر: (المجالس الوعظية للسفيري ج ٢ ص ٣١٥).

(٢) رواه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، (ج ١ ص ١٠٨، رقم الحديث: ٢٩٦)، ورواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: كلا الإسنادين –أي أن هذا الحديث له سندان في مستدركه– من شرط الصحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. كتاب الطهارة (ج ١ ص ٢٩٨، رقم الحديث: ٦٦٩).

(٣) يُنْظَر: (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) (ج ٢ ص ٦٤) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).

دلك أعضاء الغسل. كالحنفية[١]، وهو قول أبي الفرج من المالكية، ووجه لابن عبد الحكم من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

محتجين: بأن استعمال الماء في الحدث لا يلزم فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء؛ لأن ما وصل إليه الماء سقط فرض الجنابة عنه قياسًا على ما لم تصل إليه اليد، وليس يسقط عنه ذاك لعجزه[٦].

وأنه غسل واجب، فلم يجب فيه إمرار اليد، كغسل النجاسة[٧].

والبعض الآخر يرى وجوبية دلك أعضاء الغسل كالمالكية[٨]، وهو اختيار المزني من الشافعية[٩]. قال الإمام المزني: لأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا[١٠].

ولكن قول الإمام المزني يمكن أن يُرَدُّ عليه بحديث النبي الذي رواه الحاكم عن أبي ذر أن النبي قال

(١) يُنْظَر: (رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (ج ١ ص ١٥٩) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٢) يُنْظَر: (روضة المستبين في شرح كتاب التلقين للإمام أبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) (ج ١ ص ٢٢٧) المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).

(٣) قال الإمام تقي الدين الحصني: من سنن الغسل: إمرار اليد على الجسد؛ ليحصل إنقاء البشرة، وبَلُّ الشعور، ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن، وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء. يُنْظَر: (كفاية الأخيار للحصني ص ٤٤).

(٤) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٦١).

(٥) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٧٦).

(٦) يُنْظَر: (الحاوي للماوردي ج ١ ص ٢٢١).

(٧) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٦١).

(٨) يُنْظَر: (التبصرة للإمام علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) (ج ١ ص ١٢٤) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

(٩) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ٢ ص ١٨٥).

(١٠) المرجع نفسه.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

:«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[١].

دل هذا الحديث الشريف على إمرار الماء على بشرة المرء متى وجد الماء ولو بعد عشر سنين، ولم يُشترط فيه التدليك.

إجزاء الغسل الواجب عن الوضوء:

ثبت في حديثي عائشة وميمونة –رضي الله عنهما– –السابق ذكرهما– أن النبي توضأ في غسله لرفع الجنابة، ولكن وضوءه سنة عنه، كما ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

ومن ثم لو اكتفى المغتسل لرفع الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس بالاغتسال فقط دون الوضوء أجزأه، ولو انغمس في نهر أو بحر أجزأه، إذا لم يُحْدِث ناقضًا من نواقض الوضوء أثناء غسله.

الترشيد بالغسل مرة واحدة:

الواجب على المغتسل أن يرفع الجنابة أو الحيض أو النفاس بغسل جسده مرة واحدة، أما أنه يُثَلِّثُ الأعضاء فإنه

---

(١) رواه الحاكم في "مستدركه" وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، كتاب الطهارة، (ج ١ ص ٢٨٤، رقم الحديث: ٦٢٧).

(٢) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٣٤).

(٣) يُنْظَر: (شرح الزُّرقاني على مختصر خليل للإمام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) (ج ١ ص ١٨٩) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م).

(٤) يُنْظَر: (كفاية الأخيار للحصني ص ٤٤).

(٥) يُنْظَر: (دليل الطالب لنيل المطالب للإمام مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) (ص ١٧) المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

سنة كما في الوضوء ذهب إلى الرأي جمع من الفقهاء كالحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وللإمام مرعي الكرمي تعليق –اجتهادي معاصر رائع– على سنية تثليث الغسل، يقول :(وقد يُطْلَبُ ترك تثليث: كضيق وقت أو قلة ماء)[٤]. وهو محل اعتبار، حيث إنه يتناسب مع مقصد الشريعة الإسلامية في ترشيد استهلاك الماء؛ لقلتها.

وعند المالكية: يندب[٥] غسل رأس المغتسل ثلاثًا[٦].

وكان للإمامان العظيمان الماوردي والقرطبي من المالكية –رحمهما الله– قول آخر بعيد تمامًا عن السنة والندب

(١) قال الإمام الطحطاوي : الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان، وإذا يحصل بالثلاث إستيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل وإلا لم يخرج من الجنابة. يُنْظَر: (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفي: ١٢٣١ هـ) (ص ١٠٥) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(٢) يُنْظَر: (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) للإمام محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ) (ص ٤٤) بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).

(٣) يُنْظَر: (نيل المَآرِب بشرح دلِيل الطالب للإمام عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) (ج ١ ص ٧٨) المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

(٤) يُنْظَر: (غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ) (ج ١ ص ٦٩) اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م).

(٥) ألفاظ الندب والسنة والمستحب والنفل والتطوع مترادفة عند جماهير أهل الأصول، معلوم عنهم أن فاعلهم مثاب وأن تاركهم لا يعاقب بل يعاب.

(٦) يُنْظَر: (مختصر العلامة خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) (ص ٢٣) المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهو أنه: لا يستحب –أي: يكره– التثليث في الغسل[١].

وهذا القول يتناسب مع من يُسرفون في غسلهم بدل المرة الواحدة مرتين وثلاث وأكثر.

يقول الإمام العيني: (قال القرطبي: لا يفهم من هذه الثلاث أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم على وسط رأسه، كما جاء في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب[٢]، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه) رواه البخاري وأبو داود)[٣].

والحلاب معروف عنه أنه لا ستوعب قدرًا كبيرًا من الماء.

<u>الترشيد باستعمال فضل الرجل أو المرأة في الوضوء أو الغسل:</u>

قد يظن البعض من الأزواج أن الرجل لو توضأ أو اغتسل من إناء فإنه يهريق ما بقي في الإناء، ظنًا منه أن المتبقي ماء لا يصلح للاستعمال.

والحقيقة خلاف ذلك، فقد ثبت أن النبي كان يتوضأ ويغتسل بفضل ما تبقى من نسائه. وبهذا قال جمهور

---

(١) يُنْظَر: (عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ١٩٢).

(٢) الحِلاب: إناء يسع حَلْبَةَ ناقة وهو المِحْلب –بكسر الميم–. يُنْظَر: (غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) (ج ١ ص ١٦٢) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م).

(٣) المرجع السابق، عمدة القاري للعيني ج ٣ ص ١٩٢.

الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، واختاره ابن عقيل من الحنابلة[٤]، والشيعة الإمامية[٥]، والإباضية[٦].

لما أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه». (وزاد مسلم: من الجنابة)[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على غسل النبي والسيدة عائشة –رضي الله عنها– من إناء واحد وهذا لا يمنع من وقوع رذاذ في الإناء مما يُسْتَعمل، واستعمال أحدهما ما بقي من الآخر.

وروى الترمذي في "سننه"، عن ابن عباس –رضي الله عنها– قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ»[٨].

هذا الحديث فيه إشارة إلى أن الماء لا يتنجس بفعل المغتسل وتناوله منه، مما يدل على صحة استعماله وطهارته، واستعمال ما بقي منه لغير المغتسل.

ولا يستطيع أحد أن ينكر مذهبًا آخرًا يقول بالنهي عن استعمال ما فَضُلَ من الرجل أو المرأة بعد غسل أو وضوء

---

(١) يُنْظَر: (اللباب للمنبجي ج ١ ص ٥٥)؛ (حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٣٣).

(٢) يُنْظَر: (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار المتوفى ٣٩٧هـ (ج ٢ ص ٦٨٦) دراسة وتحقيق/ د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م)؛ (بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧).

(٣) يُنْظَر: (الحاوي للماوردي ج ١ ص ٢٣١)؛ (البيان للعمراني ج ١ ص ٢٥٩)؛ (المجموع للنووي ج ٢ ص ١٩١).

(٤) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٧).

(٥) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ١٠).

(٦) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ١١٦).

(٧) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة، (ج ١ ص ٦١، رقم الحديث: ٢٦١)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، (ج ١ ص ٢٥٦، رقم الحديث: ٣٢١).

(٨) سبق تخريجه، ص ٣١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أحدهما؛ لأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه". قال بهذا المذهب عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب وهو رأي الحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقاً[٣].

لما رواه الترمذي في "سننه"، عن الحكم بن عمرو الغفاري [٤]:«أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا»[٥].

<u>إجزاء غسل عن واجبين وأكثر:</u>

فلو أنه اجتمع للرجل أو المرأة أو لأحدهما واجبان كالغسل من الجنابة والغسل من الحيض، أو الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة –على مذهب من يقول بوجوبه–، فإنه يجزئ غسلاً واحدًا عنهما، ولا ينفرد كل واجب بغسل كما

---

(١) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٧)؛ (كشاف القناع للبهوتي ج ١ ص ٣٦).

(٢) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٠٤).

(٣) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ٢ ص ١٩١).

(٤) الحكم بن عمرو الغفاري : الصحابي الجليل الحكم بن عمرو الغفاري يعرف بالأقرع صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض، روى عنه عبد الله بن الصامت، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. توفي سنة خمسين، وقيل: خمس وأربعين. يُنْظَر: (معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) (ج ٢ ص ٧٠٨) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

(٥) رواه الترمذي في "سننه"، وقال: هذا حديث حسن، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، (ج ١ ص ١٢٠، رقم الحديث: ٦٤).

يمكن أن يجاب عن هذا الحديث بثلاثة وجوه:

أحدها: جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: ليس هو بصحيح، وروي حديث الحكم أيضًا موقوفًا عليه.

الوجه الثاني: أن النهي عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها، ويؤيد هذا: أن رواية داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن بعض أصحاب النبي عن النبي :«أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة». رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح، وداود وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية، وضعفه يحيى في رواية.

الوجه الثالث: ذكره الخطابي أن النهي للتنزيه جمعًا بين الأحاديث. والله أعلم. يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ٢ ص ١٩٢). بتصرف يسير.

يعتقد البعض، إعمالاً لمقصد الترشيد في استهلاك المياه.

والدليل على ذلك الإجماع:

قال الإمام ابن عبد البر: (وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة وللجمعة جميعًا في وقت الرواح أن ذلك يجزئه منهما جميعًا، وأن ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، ولا يضره اشتراك النية في ذلك)[١].

وقال الإمام ابن قدامة: (فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحدًا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا)[٢].

وقال الإمام النووي: (إذا أحدث أحداثًا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع، وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة ونسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع سواء كان الجماع مباحًا أو زنا)[٣].

وكذا إذا تكرر جماع الزوجة من زوجها فيكفيهما غسل واحد عنهما إجماعًا. قاله الإمام النووي، وأكده الإمام ابن حزم.

قال الإمام ابن حزم الظاهري: (واتفقوا أن من وطئ مرارًا امرأة واحدة فغسل واحد يُجزئهُ)[٤].

---

(١) يُنْظَر: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (ج ١٤ ص ١٥٣) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ).

(٢) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥٧).

(٣) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ١ ص ٤٧٢).

(٤) يُنْظَر: (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) (ص ٢١) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة أو تاريخ).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الرابع

فقه استهلاك المياه في التيمم والمسح على الخفين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: صور لترشيد المياه في فقه التيمم.

الترشيد بالتيمم وقت الحاجة إلى الماء:

إذا كان المرء في حاجة إلى الماء الموجود معه كعطش أو عجن خبز، فيجزئه التيمم[١] ترشيدًا لاستهلاك الماء في الوضوء أو الغسل؛ لأن الوضوء والغسل إلى بدل وهو التيمم، أما إتلاف النفس فلا إلى بدل. قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[٢].

ولو تعدت الحاجة إلى الماء من الإنسان إلى حاجته لعطش حيوان فإنه يجزئه التيمم أيضًا.

قال الإمام الخطيب الشربيني: (من أسباب التيمم أن (يُحتاج) ... (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من

---

(١) يُنْظَر: (حاشية الطحطاوي ص ١١٦)؛ (جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للإمام أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٩٤٢ هـ) (ج ١ ص ٤٠٤) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)؛ (النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) (ج ١ ص ٤٣٦) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)؛ (المبدع في شرح المقنع للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) (ج ١ ص ٤٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(٢) سورة المائدة، أول الآية ٦.

نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلا) أي في المستقبل صونًا للروح أو غيرها عن التلف؛ لأن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث، والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجوده)[١].

وقد ورد الإجماع على التيمم للمسافر إذا خيف العطش. قال الإمام ابن المنذر :(وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أن يبقي ماءه للشرب ويتيمم)[٢].

قياسًا على ذلك فإنه يجزئ التيمم للمرء إذا خاف على نفسه أو غيره الهلاك إذا كانت الماء قليلة الوجود لا تكفي إلا الشرب أو الطبخ لا أكثر، وهذه حاجة ماسة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة كما يقول علماء الأصول.

الترشيد بالتيمم إذا كان الماء لا يكفي للإجزاء:

قد يتوضأ المرء بالماء أو يغتسل به إلا أن هذا الماء لا يكفي جميع أعضائه، فإنه يجزئه التيمم. قال به الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في قول لهم[٥]، والحنابلة في رواية[٦].

مستدلين على ذلك بالمعقول:

---

(١) يُنْظَر: (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (ج ١ ص ٢٥٣) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٢) يُنْظَر: (الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م).

(٣) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٥٠).

(٤) يُنْظَر: (شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) (ج ١ ص ١٨٦) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٥) يُنْظَر: (نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٩٩).

(٦) يُنْظَر: (الإرشاد إلى سبيل الرشاد للإمام أبي علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف (المتوفى: ٤٢٨هـ) (ص ٣٧) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أن المتوضئ لا يستفيد بذلك فائدة إتمام الوضوء بالماء؛ لعلمه بنفاد الماء في منتصف وضوءه مثلاً، ومن ثم فإن الحدث لا يرتفع لعدم الموالاة، ويفارق هذا الغسل من الجنابة؛ لأن الحدث يرتفع عن قدر ما غسل؛ لأنه ليس من شرطها الموالاة[١].

وقال الإمام الكاساني: (إن المأمور به الْغُسْلُ المبيح للصلاة، والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده والعدم بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسًا؛ ولأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفهًا مع أن فيه تضييع الماء وأنه حرام، فصار كمن وجد ما يُطْعِمُ به خمسة مساكين فَنُكَفِّرُ بالصوم...ولا يؤمر بإطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا، بل أولى؛ لأن هناك لا يؤدي إلى تضييع المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يؤمر به لما قلنا فههنا أولى، وبه تبين أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد، وهو الماء المفيد لإباحة الصلاة عند الغسل به، كما يقيد بالماء الطاهر؛ ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف.

والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل، فينصرف المطلق إليه، واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد؛ لأنهما مختلفان في الأحكام، فإن قليل الحدث ككثيره في المنع من الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية، فيبطل الاعتبار)[٢].

وللفقهاء مذهب آخر بالجمع بين الوضوء والتيمم أو الاغتسال والتيمم، وذلك بأن يتوضأ أو يغتسل بما معه من ماء وإن لم يكف جميع أعضائه، ثم يتيمم عن باقيها. قال به الشافعية في أحد القولين عنهما[٣]، والمذهب عند

---

(١) يُنْظَر: (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) (ج ١ ص ٩٣) المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

(٢) يُنْظَر: (بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٥٠، ٥١).

(٣) يُنْظَر: (نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٩٩).

الحنابلة[١].

قال الإمام الجويني مستدلاً بالقياس: (إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لتمام الطهارة، فالفرض ثابت في جميع البدن على وجهٍ واحدٍ، فتأدية ذلك الفرض المتَّحد من وجهين، قد يضاهي إعتاق نصف رقبة، وإطعامَ خمسةٍ من المساكين في كفّارة اليمين)[٢].

الترشيد بالتيمم إذا ضاق وقت الصلاة:

قد يفوت على المرء أداء الصلاة في أول وقتها لعذر، ولا يدركها إلا في آخر الوقت، وأن الوقت الباقي لا يكفي للوضوء أو الاغتسال وصلاة الفرض في وقته أداءً، ومن ثم فإنه يتمم لإدراك الصلاة في وقتها. قال بهذا المالكية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، والظاهرية[٥].

مستدلين: بما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عمير، مولى ابن عباس، أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[٦].

---

(١) يُنْظَر: (الإرشاد لابن الفراء ج ١ ص ٩٣).

(٢) المرجع السابق، نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ١٩٩.

(٣) يُنْظَر: (الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) (ج ١ ص ١٦٧) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

(٤) يُنْظَر: (الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) (ج ٢ ص ١٨١) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)؛ (الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٢٧٦).

(٥) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ٣٤٩).

(٦) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، (ج ١ ص ٧٥، رقم الحديث:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على أنه كان عادمًا للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين على استعماله[١]. فثبت أنه عادم في الوقت، فكان كالعادم مطلقًا[٢].

كما يمكن الاستدلال بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه: إذا تعارض واجبان قُدِّمَ آكدهما.

والمعنى أنه إذا تزاحم واجبان في آن واحد، قدم المرء آكد وأقوى الواجبان[٣].

---

٣٣٧)، ومسلم في "صحيحه" واللفظ له، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام، (ج ١ ص ٢٨١، رقم الحديث: ٣٦٩).

(١) يُنْظَر: (نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٦٦).

(٢) يُنْظَر: (الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ج ٢ ص ١٨١).

(٣) ولكن ينضبط ذلك بأمور:

أولاً: تقديم الحكم المضيّق على الحكم الموسّع، إذا كان في التكليفين مضيّق وموسّع، فلو تزاحم الأمر بالصلاة –وكانت في أوّل أوقاتها– مع الأمر بإزالة نجاسةٍ ما عن المسجد الحرام، وكانت الأولى موسّعة، فإنّ إزالة النجاسة تكون مقدّمة على الصلاة.

ثانيًا: تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل، كما لو تزاحم الأمر بإنقاذ نفس محترمة كاد يودي بها الظمأ، والأمر بالوضوء مع فرض وجود ماء لا يتّسع لهما معا.

وبما أنّ الوضوء له بدل و هو التيمّم، و إنقاذ النفس لا بدل له، فلا بدّ من تقديم الإنقاذ.

ثالثًا: تقديم ما كان أمره معيّنًا على ما كان مخيّرًا، كتقديم الوفاء بالنذر على الكفّارة، فيما لو نذر مسلم عتق رقبة مؤمنة، وتحقّق نذره، وكان مطالبًا بكفّارة إفطار متعمد في شهر رمضان وكان لديه رقبة واحدة، فهو مطالب بعتقها للنذر من ناحية، ومن ناحية أخرى بعتقها لكفّارة إفطار متعمد في شهر رمضان باعتبارها إحدى خصال الكفّارة، حيث يمكن تعويضها بالخصال الأخرى في الكفّارة، فلا بدّ من عتقها للوفاء بالنذر.

رابعا: تقديم ما كان مشروطًا بالقدرة العقليّة على ما كان مشروطًا بالقدرة الشرعية، كتقديم الأمر بوفاء الدين على الأمر بالحج؛ لأخذ الاستطاعة فيه شرطًا بلسان الدليل.

خامسًا: تقديم ما كان مهمًّا على غيره، ومقياس الأهمّية: إحساس المجتهد بأنّ أحد الحكمين أقرب إلى اهتمام الشارع من غيره، كتقديم وجوب الصلاة التي لا تترك بحال على أيّ وجوب آخر.

سادسًا: تقديم أسبقهما في زمان امتثاله مع تساويهما من حيث الأهمّية، كتقديم صلاة الظهر على صلاة العصر، فيما لو انحصرت قدرته على الأداء في الإتيان بإحدى الصلاتين مثلاً. يُنْظَر: (المنثور في القواعد الفقهية للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (ج ١ ص ٣٤٠) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)؛ (موسوعة القواعد الفقهية للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي (ج ٢ ص ٣٦٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)؛ (القواعد العامة في الفقه المقارن للسيد محمد تقي الحكيم (ص ١٣٥) تعليق/ وفي الشناوة، الناشر: مركز التحقيقات والدراسات العلمية التابع للمجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، بدون طبعة أو تاريخ).

وفي مسألتنا تزاحم واجب الصلاة في وقتها، وواجب الوضوء وهو شرط من شروط صحة الصلاة، والصلاة على وقتها واجب مضيق حيث إن الوقت أوشك على الفوت، أما الوضوء فهو موسع حيث إن له بدل وهو التيمم.

وأما الحنفية فقالوا: يتيمم إذا خاف فوت الوقت لصلاة العيدين والجنازة. وحكي هذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق(١).

مستدلين: بما رواه الدار قطني، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: «أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»(٢). والوجه فواتهما لا إلى بدل(٣).

وأما الشافعية فقالوا: لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما(٤). ووافقهم في ذلك الحنابلة على الصحيح في المذهب(٥).

مستدلين: بقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ

(١) يُنْظَر: (الأصل للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) (ج ١ ص ٣٧٦) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بدون طبعة أو تاريخ)؛ (المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٤٤).

(٢) رواه الدار قطني في "سننه"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، (ج ١ ص ٣٧٤، رقم الأثر: ٧٧٥). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م). (موقوف) قاله ابن حجر. يُنْظَر: (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) (ج ٩ ص ٢٠٩، رقم الأثر: ١٠٩٠٧) تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م).

(٣) يُنْظَر: (مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) (ص ٥٢) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

(٤) وحكي الإمام البغوي وجهًا أنه إذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة. ولكن رد عليه الإمام النووي: هذا الوجه شاذ ليس بشيء. يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ٢ ص ٢٤٤).

(٥) يُنْظَر: (الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٢٧٦).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[١].

المطلب الثاني: صورة ترشيدية في فقه المسح على الخفين.

المسح على الخفين ترشيدًا لاستعمال المياه في فرض من فرائض الوضوء وهو غسل الرجلين، فلو مسح المرء على جوربه أو خفيه ترشيدًا يجزئ عن الغسل أم لا؟

أولاً: نبين الحكمة من المسح على الخفين:

قال الإمام علاء الدين البخاري: (المسح على الخف إنما جُوِّزَ لعسر النزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه)[٢].

ومن مسيس الحاجة التي تدعو إلى استعمال الخف أو الجورب بدلاً من الغسل قلة الماء.

وعلى هذا فإن الحكمة من المسح على الخفين معقولة المعنى، وليست تعبدية.

كما أن هذا يعني أن المسح على الخفين ليس كما يزعم البعض بأنه يكون مختصًا بفصل الشتاء مثلاً دون غيره؛ لبرودة الجو، والثابت أن الصحابة إنما كانوا يلبسون الخفاف في أسفارهم وفي إقامتهم دون التقيد بفصل من فصول السنة أو ظروف معينة، وإن كانت الظروف داعية فلا بأس بالأخذ بها، اعتدادًا بالرخصة الواردة.

ثانيًا: هل الغسل أفضل أم المسح؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٦.

(٢) يُنْظَر: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) (ج ٣ ص ٣٠٥) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ).

المذهب الأول: غسل القدمين أولى وأفضل من المسح. ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكًا في جوازه، وقال به: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وأبو أيوب الأنصاري [٣].

دليلهم: من المعقول:

أن غسل القدمين واظب عليه النبي في معظم الأوقات. ولأن غسل الرجل هو الأصل فكان أفضل[٤].

المذهب الثاني: أن المسح على القدمين أفضل من الغسل. وهو مذهب أحمد في إحدى روايتيه[٥]، وقال به الشعبي والحكم وحماد[٦].

دليلهم: ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن عائشة –رضي الله عنها–: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[٧].

دل هذا الحديث الشريف على أن الأمر إذا كان فيه سعة بالتخيير بين أمرين، وكلاهما مباح جائز استعماله، فإن

(١) يُنْظَر: (البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (ج ١ ص ٥٧٥) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).
(٢) يُنْظَر: (شرح مختصر خليل للخرشي ج ١ ص ١٧٦).
(٣) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ١ ص ٤٧٨).
(٤) المرجع السابق، المجموع للنووي ج ١ ص ٤٧٨.
(٥) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٦).
(٦) يُنْظَر: (المجموع للنووي ج ١ ص ٤٧٨).
(٧) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، (ج ٨ ص ١٦٠، رقم الحديث: ٦٧٨٦)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (ج ٤ ص ١٨١٣، رقم الحديث: ٢٣٢٧).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القدوة الأولى كان يختار الأيسر منهما، ولا يشق على نفسه، وفعله وقوله نقتدي بهما، والحال كما ورد أن الغسل فرض والمسح بدل منه كالوضوء والتيمم، فكان المسح رحمة وتيسيرًا وتخفيفًا على الناس أولى وأفضل.

وأن فيه مخالفة أهل البدع الضالة؛ قال الإمام ابن حجر العسقلاني :(قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال: والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه. أ. هـ)[١].

المذهب الثالث: أن الغسل والمسح سواء. وهي الرواية الثانية لأحمد[٢].

الرأي المختار: المذهب الثاني؛ لمناسبته للرخصة من النبي ، ولأمره به من ربه [٣]، ولو لم يكن مسح على الخفاف والجوارب لكانت مشقة وحرج بالناس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية لرفع الحرج والمشقة عن الناس، قال الله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ [٤] ومن القواعد الفقهية الكلية المقررة لذلك: المشقة تجلب التيسير، كما أن الأخذ بهذا الرأي الفقهي يتناسب مع عصرنا الحديث، من كون المسح معقول المعنى فإنه يتناسب مع برودة الجو والأسفار وقلة الماء.

---

(١) يُنْظَر: (فتح الباري لابن حجر ج ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٠٦.

(٣) روى أبو داود في "سننه"، عن المغيرة بن شعبة : أنَّ رسولَ الله مسحَ على الخُفَّين، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنسيتَ؟ قال: «بل أنتَ نسيتَ، بهذا أمرني ربِّي ». سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (ج ١ ص ١١١، رقم الحديث: ١٥٦). علق الشيخ الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به هكذا بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

(٤) سورة الحج، من الآية ٧٨.

المبحث الخامس

الترشيد في غسل الميت والاستسقاء

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الترشيد في غسل الميت:

روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أم عطية الأنصارية –رضي الله عنها–، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ[1].

يستفاد من هذا الحديث النبوي الشريف أن غُسْلَ الميت واقع إما على ثلاث مرات أو خمس أو سبع كما في بعض الروايات ترتيبًا أو تخييرًا، فلو وقع النقاء بمرة واحدة يستحب للمغسل أن يُثَلِّث، ويكره مجاوزة الحد عنه، ولو حصل النقاء بالثاني أو الثالث يستحب التخميس وهكذا... وقوله (رأيتن) من الرأي أي: إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهي فافعلنه[2]. ثبت بهذا أن المغسل هو من ينظر في أمر الميت إن احتاج إلى ثلاث أو خمس أو سبع كل على حسب حالته، ولا يجاوز الحد بالإسراف في المياه، كما أنه من باب الترشيد أن التغسيل يكون من الآنية أفضل، للتحكم في قدر المياه المستهلك أثناء الغسل، أما فتح صنبور المياه على الميت فإن فيه غالبًا تجاوزًا للحد.

المطلب الثاني: الترشيد في ماء الاستسقاء:

(1) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (ج ٢ ص ٧٣، رقم الحديث: ١٢٥٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (ج ٢ ص ٦٤٦، رقم الحديث: ٩٣٩).

(2) يُنْظَر: (مرقاة المفاتيح للهروي ج ٣ ص ١١٨٤).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أنس بن مالك : أَنَّ رَجُلًا، دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي»[١].

فقد دلّ هذا الحديث الشريف على أن الناس إذا أصابهم القحط المائي أن يتضرعوا إلى الله طلبًا للماء استسقاءً، وأن هذه المياه قبل طلبها يجب أخذ التدابير اللازمة لتخزينها والانتفاع بها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، وسقي الأراضي وغير ذلك في كل وجوه الانتفاع.

هذه المياه التي طُلِبَت استسقاء يجب ترشيدها لا إهدارها، فما استنزلت إلا رحمة من الله بخلقه، برفع المجاعة المائية عنهم.

(١) رواه البخاري في "صحيحه"، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، (ج ٢ ص ٢٨، رقم الحديث: ١٠١٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (ج ٢ ص ٦١٢، رقم الحديث: ٨٩٧).

الفصل الثاني

قضايا فقهية معاصرة ودعوية في ترشيد الاستهلاك

وفيه خمسة مباحث

نتناول في هذا الفصل بعضًا من القضايا الفقهية المعاصرة الخاصة بترشيد استهلاك المياه، محققين منها المقصد الأعظم وهو الترشيد، وبعض القضايا الدعوية التي تنصب في بيان الآيات القرآنية من تعدد أوصاف المياه في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وبيان قيمة نهر النيل في سنة النبي الكريم ﷺ. وذلك في خمسة مباحث:

المبحث الأول

الحكم الفقهي لتطهير مياه الصرف الصحي

الناحية التأصيلية الفقهية: ثبت أن مياه الصرف الصحي من المياه النجسة، التي لم تفقد صفة واحدة من صفاتها الثلاثة وإنما فقدتهم جميعًا، ففقدت طعمها ولونها وريحها، ولم تعد صالحة للاستخدام سواء في طهارة أو شراب أو ري أو غير ذلك، وحُكِم عليها بأنها مياه عادمة.

بناء على ذلك فإن الفقهاء مُجمِعون على نجاسة المياه التي فقدت أوصافها الثلاثة.

قال الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك)[1].

وقال الإمام ابن حزم: (واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فإن شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات)[2].

---

(1) يُنْظَر: (الإجماع لابن المنذر ص ٣٥).

(2) يُنْظَر: (مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقال الإمام ابن عبد البر: (والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر)[١].

دليلهم على ذلك:

قال ابن ماجه: حدثنا محمود بن خالد، والعباس بن الوليد الدمشقيان، قالا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا رِشْدِين، أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد ابن سعد، عن أبي أمامة الباهلي ، قال: قال رسول الله :«الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[٢].

الناحية الكيميائية الحديثة: ثبت أن مياه الصرف الصحي يمكن معالجتها بحيث يمكن نزع صفة النجاسة عنها، وإعادتها إلى الخلقة الطبيعية التي كانت عليها، بحيث تكون صالحة للاستخدام الآدمي بكل أشكاله.

وهذه وسائل معالجة مياه الصرف الصحي الرئيسية، كما أوضحتها الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، فيما يلي[٣]:

١. مرحلة المعالجة الابتدائية.

٢. مرحلة المعالجة الثانوية (البيولوجية).

٣. التعقيم.

---

(١) يُنْظَر: (التمهيد لابن عبد البر ج ١٩ ص ١٦).

(٢) رواه ابن ماجه في "سننه"، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، (ج ١ ص ٣٢٧، رقم الحديث: ٥٢١).
قال الشيخ/ الأرناؤوط معلقًا على سنن ابن ماجه: صحيح لغيره دون قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، وهذا وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها.

(٣) مقال بعنوان: معالجة مياه الصرف الصحي، المصدر: موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، https://www.hcww.com.eg.

٤. معالجة الحمأة[١].

وأهم هذه المراحل المعالجة البيولوجية التي تعمل على أكسدة المواد العضوية المختلفة الموجودة في مياه الصرف الصحي، وتحويلها إلى مركبات مستقرة يمكن فصلها عن المياه ومعالجتها على انفراد، وبالتالي الحصول على مياه خالية عمليًا من التلوث العضوي، ويعتبر وجود الأوكسجين والبكتريا أهم عنصرين من العناصر المطلوبة لإنجاح المعالجة البيولوجية، إضافة إلى شروط أخرى مثل: درجة الحرارة، ووجود بعض المغذيات المساعدة، ومن الطرق الشائعة للمعالجة البيولوجية:

١. المرشحات البيولوجية.

٢. الأقراص البيولوجية الدوارة.

٣. الحمأة المنشطة.

٤. التهوية المطولة.

٥. برك الأكسدة.

تعتبر طريقة المعالجة الثالثة المسماة بالحمأة المنشطة من أكثر الطرق شيوعًا في الوقت الحاضر بسبب فاعليتها العالية في المعالجة، وسميت بهذا الاسم؛ لأنه يتم إعادة جزء من الحمأة المترسبة في أحواض الترسيب الثانوية إلى حوض التهوية.

وتتكون محطة المعالجة بالحمأة النشطة من الآتي:

١. المصافي: يتم فيها حجز المواد الكبيرة الحجم العالقة أو الطافية على سطح المياه، وهي عبارة عن قنوات

(١) حمأة: طين أسود منتن، طين أو وحل أو راسب طيني يغطي الأرض. وهي عبارة عن مخلفات ناتجة عن معالجة وتنقية المياه سواء في مياه الشرب أو مياه الصرف الصحي، تكون عبارة عن مزيج من المادة الصلبة والمياه الملوثة. تنتج الحمأة عن عمليات المعالجة المختلفة للمياه. يُنْظَر: (معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١ ص ٥٥٥)، موسوعة ويكيبيديا.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مزودة بمصافي يدوية أو ميكانيكية.

٢. أحواض إزالة الرمال: يتم فيها ترسيب الرمال والمواد غير العضوية العالقة والتي يكون قطرها ٠,٢ مم فأكثر، وكثافتها النوعية ٢,٦٥ فأكثر، وتتكون من قنوات مزودة بحيز لتجمع الرمال.

٣. أحواض الترسيب الابتدائي: يتم فيها ترسيب أكبر كمية من المواد العضوية وغير العضوية العالقة أو القابلة للترسيب في مياه الصرف الصحي، بالإضافة إلى التخلص من المواد القابلة للطفو.

٤. أحواض التهوية: وهي تمثل مرحلة المعالجة البيولوجية. والغرض من هذه المرحلة هو تحويل المواد العضوية الذائبة إلى مواد عالقة قابلة للترسيب، وذلك عن طريق تنشيط البكتريا الهوائية والكائنات الحية الدقيقة، وتزويدها بالأكسجين اللازم بطريقة التقليب باستخدام الفرش الدوارة، والتي تقوم بالتقليب المستمر للمياه.

٥. أحواض الترسيب النهائي: يتم فيها ترسيب المواد الصلبة العالقة والتي تكونت في قنوات التهوية. وهي عبارة عن حمأة منشطة تقليدية.

٦. أحواض التلامس مع الكلور: يتم فيها إضافة الكلور الحر إلى مياه الصرف الصحي بعد معالجتها مباشرة قبل التخلص النهائي على المصرف للتخلص من البكتيريا والكائنات الحية الموجودة في المياه المعالجة بعد أحواض الترسيب النهائي.

وهذا رسم توضيحي لمحطة معالجة مياه صرف صحي بالحمأة النشطة

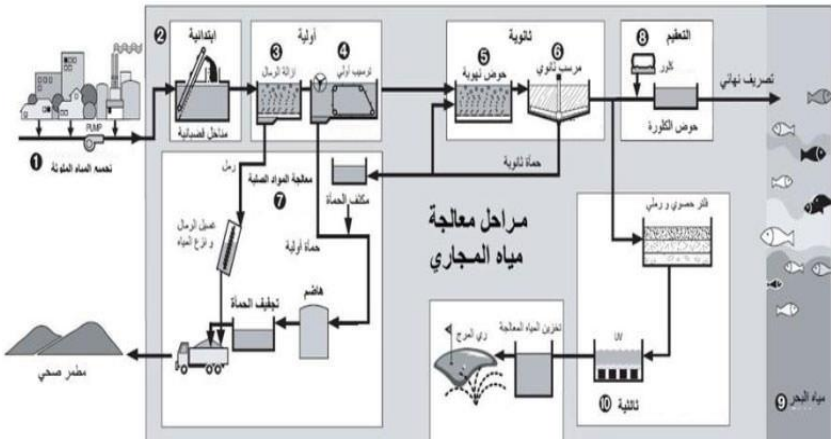

الناحية الفقهية المعاصرة:

بناء على ما سبق ذكره يمكن معالجة مياه الصرف الصحي؛ لتكون صالحة للاستخدام سواء في طهارة أو إزالة نجس أو ري زرع.

قبل الحديث عن حكم استعمال مياه الصرف الصحي، نَعْرِضُ أولاً لوسائل المعالجة في الفقه الإسلامي، ثم نبين الحكم الفقهي لاستعمالها.

تتنوع وسائل المعالجة في الفقه الإسلامي إلى ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: التطهير بالمكاثرة:

تعني المكاثرة: في اللغة: الكُثْرُ، بالضم: الكثير كالقُلِّ في القليل، والكُثْرُ معظم الشيء وأكثره. كَثُرَ الشيءُ كَثارَةً فَهُوَ كَثِير وكُثارٌ وكَثْرٌ[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: أن يصب الماء الطاهر الكثير على النجس حتى يغلبه ويذهب أثره[٢].

والأصل في التطهير بالمكاثرة: ما رواه البخاري في "صحيحه"، عن أبي هريرة ، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي : «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣].

وقد قرر الإمام ابن بطال: (أن الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها، وأنه لا يضر ممازجة الماء لها إذا غلب عليها، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيرًا)[٤].

---

(١) يُنْظَر: (لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ١٣٢).

(٢) يُنْظَر: (شرح مختصر خليل للخرشي ج ١ ص ٨٠)؛ (التنبيه في الفقه الشافعي للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) (ص ٢٣) إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٣.

(٤) يُنْظَر: (شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ١ ص ٣٢٧).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقال الشيخ/ عبد الحق الدهلوي[١]: (واعلم أن الحديث يدل بظاهره على أن الأرض تطهر بصب الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة، وعلى أن غسالة النجاسة طاهرة، وإن اندفعت إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب أو خرجت من الحصير إلى الأرض)[٢].

ومن الواضح أن مكاثرة الماء النجس بالماء الطاهر حتى يتحول الماء النجس إلى طاهر تحتاج إلى دراسات معملية ومختبرية من أهل فنها، حتى يمكن القول بأن النسبة الكمية من الماء الطاهر التي تحول الماء النجس إلى طاهر.

وأثناء المطالعات، وجدت أن الإمام العمراني ذكر وجهان لقدر المكاثرة:

أحدهما: لا يطهر حتى يصب على النجاسة سبعة أضعافها من الماء؛ لأن الإمام الشافعي قال: (ويصب الماء على البول سبعة أضعافه).

والثاني: وهو المذهب: أن قدر المكاثرة: هو أن يصب على النجاسة ماءٌ يغمرها ويستهلكها، مما يذهب بلونها ورائحتها، وقد نص الشافعي على هذا في "الأم". وأما قوله: (يصب الماء على البول سبعة أضعافه): فليس على سبيل التقدير، بل أراد على حكم الغالب، وأن البول لا يذهب برائحته ولونه إلا هذا القدر[٣].

فكان جواب إمام الحرمين على الوجه الأول بقوله: وذكر الصيدلاني: أن مِن أصحابنا من قال: ينبغي أن يكون

---

(١) عبد الحق الدهلوي (٩٥٨ –١٠٥٢ هـ): الشيخ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي الحنفي، محدث، صوفي، مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه الكثيرة: زبدة الآثار في أخبار قطب الأخيار، جذاب القلوب إلى ديار المحبوب في أحوال المدينة المنورة، فتح المنان في مذهب النعمان. يُنْظَر: (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ج ٥ ص ٩١) الناشر: مكتبة المثنى –بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

(٢) يُنْظَر: (لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح للشيخ/ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي المتوفى (١٠٥٢ هـ) (ج ٢ ص ٢٢٤) تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق –سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ –٢٠١٤ م).

(٣) يُنْظَر: (البيان للعمراني ج ١ ص ٤٤٠).

الماء المصبوب سبعة أمثال النجاسة. وهذا لست أعرف فيه توقيفًا، ولا له تحقيقًا من جهة المعنى، بل الذي أراه أنه لا يكتفى في المكاثرة والمغالبة بهذا أصلاً[١].

ولعل الوجه الثاني هو الأصح والمعمول به، وذلك بصب الماء الطاهر على النجس حتى يتغير أوصافه الثلاثة –الطعم واللون والرائحة–في الماء الراكد الذي لا يجري، أما الماء الجاري فإن طريقة المكاثرة تكون بإطلاق الماء الطاهر حتى يغمر الماء النجس ويستهلكه، وطبيعة الحال أن الماء الجاري يمر على الطين والرمال التي على جانبي وأسفل النهر فتغير منه بعض الشيء.

مع الاعتداد برأي أهل الفن في ذلك، عملاً بقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾[٢].

الطريقة الثانية: التطهير بالنزح:

ويقصد بالنَّزَح: البئر التي نُزِحَت فلم يبق فيها ماء، أو البئر التي نزح أكثر مائها[٣]. وهذه الطريقة عكس السابقة فالمقصود منها إنقاص الماء، أما السابقة فالمقصود منها زيادة الماء.

وحتى لا نستطرد الحديث في المذاهب الفقهية في التطهير بالنزح، وضوابطه، فإنه لا مجال للحديث عنه هنا.

الطريقة الثالثة: الاستحالة

---

(١) يُنْظَر: (نهاية المطلب للجويني ج ٢ ص ٣٢٢).

(٢) سورة الأنبياء، آخر الآية ٧.

(٣) يُنْظَر: (الغريبين في القرآن والحديث للإمام أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) (ج ٦ ص ١٨٢٥) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م)؛ (تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) (ج ٧ ص ١٧٠) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة أو تاريخ).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويقصد بالاستحالة: تغير الشيء كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية[١].

وينطبق مفهوم الاستحالة بالتعبير الفقهي القديم بإضافة تراب أو طين إلى الماء النجس حتى يتحول إلى ماء طاهر.

أما بالتعبير الحديث فيضاف إلى الماء النجس بعض المواد الكيماوية التي تحوله إلى ماء طاهر.

أيًا ما كان التعبير قديمًا أو حديثًا، فحكم استحالة الماء النجس بأي شيء طاهر اختلف الفقهاء في طهوريته، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا استحال الماء النجس فإنه يكون طهورًا تغير بالتراب أم لم يتغير. ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه[٢].

مستدلين: بالمعقول

(١) يُنْظَر: (التوقيف على مهمات التعاريف للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) (ص ٤٧) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م).

(٢) يُنْظَر: (نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٣)؛ (روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ١١).

أن التراب[١] له أثرٌ في الإزالة حقيقة[٢].

أن التراب طاهر مطهر كالماء[٣].

المذهب الثاني: إذا ألقي فيه تراب أو طين فإنه يطهر بشرط عدم تغيره بما ألقي فيه. ذهب إليه المالكية[٤]، والشافعية في الأظهر[٥].

المذهب الثالث: إذا استحال الماء النجس فإنه لا يعود طهورًا. قال به الشافعي في قوله الآخر[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ثبت بطريق الدليل أن التراب أقوى وسيلة من وسائل إزالة النجاسة، روى مسلم في "صحيحه"، عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله : «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». (صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ج ١ ص ٢٣٤، رقم الحديث: ٢٧٩).

وهذه خصائص التراب:

١–أفضل مادة معقمة موجودة في الطبيعة!

٢–التراب يضمن إزالة الجراثيم التي تعجز عن إزالتها كل المواد الكيميائية.

٣–التراب أفضل وسيلة لتنظيف الماء!

٤–التراب هو المادة الطبيعية التي يُنقى بها الماء.

٥–هناك أكثر من عشرة آلاف نوع من أنواع التربة في أوربا فقط.

٦–إن أفخر أنواع الصحون والأواني الصينية مصنوعة من التراب!

٧–التراب هو المادة التي لا تتجدد مع الزمن.

٨–الفراغات الموجودة بين حبات التراب هي ٥٠ % من حجمه.

٩–إن معظم المضادات الحيوية التي نستخدمها لعلاج الأمراض مستخرجة من الكائنات المجهرية في التربة.

١٠–التراب مادة ممتازة لتنظيف مسامات الجلد. يراجع: مقال أسرار جديدة في التراب للدكتور/ عبد الدايم الكحيل، المصدر: موقع الدكتور عبد الدايم الكحيل، http://kaheel٧.com.

(٢) يُنْظَر: (نهاية المطلب للجويني ج ١ ص ٢٦٣).

(٣) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٢).

(٤) يُنْظَر: (شرح مختصر خليل للخرشي ج ١ ص ٨٠)؛ (منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (ج ١ ص ٤٢) الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

(٥) يُنْظَر: (روضة الطالبين للنووي ج ١ ص ٢١).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) يُنْظَر: (المبدع لابن مفلح ج ١ ص ٤٠).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مستدلين بالمعقول:

أن التراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى[١].

وبالتأمل في المذهبين الأول والثاني فإنهما يتفقان على وجوب طهارة المُضَاف سواء كان ترابًا أو طينًا، وكذ لك المواد الكيماوية التي تعالج المياه النجسة مستحدثًا لتحولها إلى ماء طاهر. ومن ثم فيحكم بجواز استحالة مياه الصرف الصحي بإضافة المواد الكيماوية التي لا تضر بصحة مستخدميها.

وختامًا نبين حكم استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيًا:

ثبت من الدراسات الحديثة أن مياه الصرف الصحي فيها ميكروبات وجراثيم مما يصيب الإنسان بالأمراض الخطيرة، كما يضر الأراضي الزراعية لو سقيت بها.

ومن المعلوم أن المياه ضرورة من ضرورات الحياة، فبدون المياه لا تكون حياة. إذا كان هذا راسخًا في أفهام الناس، فإن حياة الإنسان أيضًا ضرورة من الضروريات الخمس، أكد عليها الشارع الحكيم.

ومن ثم فإن مياه الصرف الصحي المعالجة كيمائيًا، يجب أن يتوافر فيها بعض الشروط حتى تكون صالحة للاستخدام:

أولاً: إزالة ما فيها من ميكروبات أو جراثيم قد تضر بصحة من يستخدمها.

ثانيًا: عودتها إلى الحالة الطبيعية، أو ما يسمى بالماء المطلق أو الطاهر الطهور.

ثالثًا: مراعاة أن تكون المواد الكيمائية المضافة إلى مياه الصرف الصحي لا تضر من يستخدم هذه المياه، ولو مع طول الزمان.

---

(١) المرجع نفسه.

وقد قررت القواعد الفقهية هذا الشأن:

كقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع): تطبيق هذه القاعدة على موضوع مياه الصرف الصحي المعالجة كيميائيًا: أنه كلما كانت المياه العذبة شحيحة ولا تفي بحاجة الإنسان فإنه في هذه الحالة يباح تناول الحرام والمكروه دفعًا للضرر، ورفعًا للحرج، فإذا رفعت حالة الضرورة وعادت الأمور لطبيعتها وتوفرت المياه الصالحة للشرب كره تناول هذه المياه أو حرم بناء على تقدير الضرر المترتب على تناولها[١].

وقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع) ودلالتها على مسألتنا بأن مياه الصرف الصحي كانت ممنوعة لانعدام طهوريتها ونجاستها المنقطعة، فلما رفعت عنها النجاسة عادت إلى استخدامها.

(١) يُنْظَر: (الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة للدكتور/ على محمد علي مهدي (ص ٢١٥٥) حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة العدد (٣٢)).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

الحكم الفقهي للتطهير بالبخار

التنظيف بالبخار اكتشف سنة ١٩٩٨م، عندما ابتكر رومي هان أول ماكينة تنظيف بالبخار.

وتعتمد هذه العملية على درجة غليان الماء التي ترتفع إلى ١٠٠ درجة مئوية، مما يؤدي إلى تغلل البخار بتلك الحرارة والقوة إلى الألياف وسحب الأوساخ من الأسطح.

يستخدم البخار في تنظيف: أرضية المنزل، والمفروشات، والنوافذ، ودورات المياه –الحمامات–، والمطابخ، والستائر، وغير ذلك[١].

وتوجد طريقة أخرى لغسل الثياب بالبخار وهو ما يسمى Cleaning Dry أو التنظيف الجاف، وطريقته إضافة المادة الكيماوية –البروكلين– إلى الغسيل بعد مرورها على مصفاة –فلتر– خاصة بالمادة، وبعد دورة الغسيل يعود البروكلين إلى الخزان الذي جاء منه، ثم يقوم الجهاز –الماكينة– بعصر الملابس، ثم البخار لتجفيفها، ويتم تكثيف هذا البخار لسحب ما علق من البروكلين، ويخرج البخار بعد ذلك من المدخنة، ثم يسلط الجهاز –الماكينة– الهواء على الثياب لإزالة الروائح الكيماوية الناتجة من أثر الغسل، بذلك تكون انتهت عملية الغسيل، ولا يستعمل الماء في عملية الغسل بالبخار.

أما عن الحكم الفقهي لمسألة التطهير بالبخار:

يتضح مما سبق من استخدامات التطهير بالبخار أنه يمكن استخدامه في مجالات كثيرة ومتعددة، وقيامه بتنظيف ما غُسِلَ به، وبهذا يكون قد أدى مهمة استخدام الماء الكثير في التنظيف.

---

(١) مقال بعنوان: فوائد التنظيف بالبخار تنظيف المنزل للقضاء على العث والبكتريا، خاص بموقع سعودي كليك، بتاريخ: ٢٠١٩/١/٢٣م، https://saudi-click.com.

وقد سبق أن تحدث البحث في مسألة جواز التطهر بغير الماء من المائعات[١]، وذُكِرَ فيها قولان، واخترتُ الرأي القائل بجواز استعمال غير الماء من المائعات أو غيرها مما يجوز به التطهير.

بناء على القولين هناك، فعلى القول بعدم جواز ذلك فإنه لا يجوز التطهير أو التنظيف بالبخار.

وعلى القول بجواز استعمال غير الماء فإنه يجوز التطهر بالبخار، للآتي:

١. أن إزالة النجاسة معقولة المعنى وليست تعبدية، وذلك أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، فإذا زالت بأي طريق حصل المقصود.

٢. أن النية لا تشترط لإزالة النجاسة، وذلك أن طهارة الخبث من باب التروك، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود[٢].

٣. إعمالاً لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الترشيد في استعمال المياه.

٤. التهاون الشديد من الغالبية بإسراف المياه الطاهرة في غير الضروريات، كغسل السيارات على الطرق بالمياه، وتركها مفتوحة طوال اليوم؛ لإعلام كل من يسير على الطريق بغسله للسيارات.

٥. مراعاة الأولويات في استخدام المياه الطاهرة.

٦. مناسبته للحالة المائية العصرية.

---

(١) ص ١٤.

(٢) يُنْظَر: (القضايا الفقهية المعاصرة في الطهارة والصلاة للجنة البحوث والنشر (ص ٨) بدون طبعة أو دار نشر أو تاريخ).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثالث

التطهير بالماء المشمس

يعتقد البعض أن الماء الذي تعرض للشمس في آنية من نحاس أو ألومنيوم، وخاصة المياه المخزنة في خزانات كبيرة، ضار طبيًا، وتورث مرض البرص؛ ولبيان حقيقة الأمر نبين الخلاف الوارد من السادة الفقهاء في حل استعمالها أو كراهته، واختلاف أقوالهم راجع إلى نظرة طبية، فمن رأى أن الماء المشمس يورث البرص ويأتي بالأمراض الجلدية قال: يكره استعماله طبًا، ومن رأى أنه لم يثبت هذا طبيًا قال بعدم الكراهة.

وضابط المشمس: أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن، لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها[١].

وقد جاء الخلاف في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: كراهة الطهارة بالماء المشمس ذهب إلى هذا الحنفية[٢] وقول القاضي عياض من المالكية[٣] وقال

(١) انظر :(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) (ج ١ ص ٧٠) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

(٢) يُنْظَر: (البناية للعيني ج ١ ص ٣٦٦)؛ (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي المتوفى ١٠٢١هـ (ج ١ ص ١٩) الناشر المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ).

(٣) يُنْظَر: (التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى ٨٩٧هـ (ج ١ ص ١٠٩) الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

به الشافعية[١] والشيعة الإمامية[٢] والإباضية[٣].

أدلتهم:

روى الدارقطني، عن عمرو بن محمد الأعشم، عن فليح، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله أن يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به، وقال: «إنه يورث البرص»[٤].

وما رواه الدار قطني عن عمر بن الخطاب : أنه كره الماء المشمس، وقال: «إنه يورث البرص»[٥].

(١) يُنْظَر: (الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ) (ج ١ ص ١٦) الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)؛ (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٢)؛ (المجموع للنووي ج ١ ص ٨٧، ٨٨).

(٢) يُنْظَر: (المبسوط للطوسي ج ١ ص ٩).

(٣) يُنْظَر: (النيل وشرحه لأطفيش ج ١ ص ٨١).

(٤) قال الدارقطني: عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري، وأغلظ ابن حبان في عمرو بن محمد الأعشم القول، وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات.

وللحديث عدة طرق منها أيضاً: روى الدارقطني في كتابه "غرائب مالك" من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به، ولفظه: قالت: سخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماءاً في الشمس يغتسل به، فقال: "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص" انتهى. قال الدارقطني: هذا باطل عن مالك، وعن ابن وهب، ومن دون ابن وهب ضعفاء، وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متروك عن هشام، انتهى. وإلى هذه الطريق أشار البيهقي في سننه فقال: وروي بإسناد آخر منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام، ولا يصح انتهى. يُنْظَر: (نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ١٠٢).

(٥) هذا الأثر روي من طريقين:

الطريق الأول: من رواية جابر عنه، كذلك رواه الإمام الشافعي في «الأم» ، عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عنه به. وأعلوا هذه الطريقة: قالوا: إن إبراهيم بن محمد قدري، جهمي، كل بلاء فيه، ترك الناس حديثه قاله أحمد، وقال ابن معين: كذاب، رافضي، متروك.

الطريق الثاني: من رواية حسان بن أزهر، عنه، أنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس، فإنه يورث البرص. رواه الدارقطني، عن أبي سهل بن زياد، ثنا إبراهيم الحربي، ثنا داود بن رشيد، ثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني صفوان بن (عمرو) ، عن حسان به. وهذا إسناد جيد، وإسماعيل بن عياش: فيه مقال. يُنْظَر: (البدر المنير لابن الملقن ج ١ ص ٤٣٥: ٤٤٣) بتصرف يسير.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وجه الدلالة: ثبت من الخبر والأثر كراهية استعمال الماء المشمس، فإن الكراهة مختصة بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني، وأما مياه البحار والأنهار والآبار لا يكره لأمرين:

أحدهما: أن الشمس لا تؤثر فيها كتأثيرها في الأواني.

والثاني: التحرز منها غير ممكن ومن الأواني ممكن وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحما، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالين على سواء، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره فسواء ما قصد به الشمس، وما طلعت عليه الشمس من غير قصد[١].

المذهب الثاني: عدم كراهة استعمال الماء المشمس. قال به بعض المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والشيعة الزيدية[٦].

وأدلتهم:

أنه سُخِّنَ بطاهر، أشبه ما في البرك والأنهار، وما سُخِّنَ بالنار وما لم يقصد تشميسه، فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه[٧].

وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرًا في الضرر[٨].

---

(١) يُنْظَر: (الحاوي الكبير للماوردي ج ١ ص ٤٢).

(٢) يُنْظَر: (مواهب الجليل للحطاب ج ١ ص ٧٨)؛ (شرح مختصر خليل للخرشي ج ١ ص ٧٨).

(٣) على القول السابق أن الماء المشمس مكروه من جهة الطب إذا ثبت ذلك، ومادام أنهم ألجأوا الأمر إلى الطب، فإن الطب أثبت أن الماء المشمس في الأواني البلاستيكية كالخزانات لا يورث البرص، وبالتالي لو حذف الاستثناء (إلا من جهة الطب) فإن الشافعية يقولون باستعمال الماء المشمس.

(٤) يُنْظَر: (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٤)؛ (المبدع لابن مفلح ج ١ ص ٢٥، ٢٦).

(٥) يُنْظَر: (المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢١٠).

(٦) يُنْظَر: (البحر الزخار لأحمد بن يحيى ج ٢ ص ٣٥).

(٧) المرجع السابق، المغني لا بن قدامة ج ١ ص ١٥.

(٨) المرجع نفسه.

الرأي المختار: ما تميل إليه النفس القول بطهارة الماء المشمس؛ لكون الماء لم تصبه أضرار كما أثبت ذلك طبيًا، وأن النهي الوارد هو نهي إرشادي وليس نهيًا شرعيًا.

وحديثًا يستخدم كوسيلة معالجة: يستخدم التطهير الشمسي –الأشعة فوق البنفسجية– لقتل الكائنات الدقيقة في المياه. وعندما تتعرض حاوية مياه مغلقة وصافية لأشعة الشمس، فإن الأشعة فوق البنفسجية تدمر مسببات الأمراض مثل البكتيريا، والفيروسات، والطفيليات.

فمثلاً: في دولة إندونيسيا منطقة لومبوك الشرقية، خمسين في المائة فقط (٥٠%) من السكان لديهم وسيلة للحصول على المياه، وثمانية وثلاثين في المائة فقط (٣٨%) لديهم مرافق للصحة العامة الوقائية. نتيجة لذلك، كشفت الاختبارات في تلك المنطقة عن أن معدل التلوث ببكتيريا الإيكولاي داخل إمدادات المياه من الآبار المحفورة يدويًا يكون عالميًا. وقد سبب هذا التلوث معدلاً مرتفعًا لأمراض الإسهال بين السكان.

وخلال فترة أربعة عشر شهرًا، جرى استخدام نظام التطهير الشمسي في لومبوك الشرقية عن طريق مراكز الصحة المحلية ومتطوعين مدربين يعملون في القرى المحلية. وقد درب هذا البرنامج المكثف (١٣٠,٠٠٠ شخص) في (١٤٤ قرية). ونتيجة لذلك، قللت أنظمة التطهير الشمسي التلوث البكتيري في مياه الشرب بـ ٩٧ %. بينما انخفضت حالات أمراض الإسهال بين مستخدمي تلك المياه بأكثر من ٧٠ %[١].

استخدام التطهير الشمسي كوسيلة معالجة للمياه المصابة[٢]:

في يومنا هذا، حوالي أربعة ملايين شخص حول العالم يشربون مياهًا معالجةً/مطهّرةً بالطاقة الشمسية.

العوامل المهمة التي تدعم نجاح المشروع هي: التوفر المحلي للعبوات المصنوعة من البولي إيثلين والتدخلات

(١) يُنْظَر: (مقال بعنوان: التطهير الشمسي بالمنازل، الخاص بموقع: https://www.koshland-science-museum.org/).

(٢) يُنْظَر: (عملية التطهير الشمسي للماء على دفعات باستخدام عبوات، للمؤلف/ Dorothee Spuhler، ترجمة وتعريب: مؤسسة بناء،

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي تدعم اتباع سلوكٍ معيّن، مثل التعليم وخلق الوعي (على سبيل نهج التغيير التشاركي في عادات النظافة والصحة العامة (PHAST) والتحفيز واستخدام النقاشات المقنعة والعاطفية.

الأدوات المستخدمة في هذه الحالة هي التدريب عن طريق عاملي الصحة المتحمسين من العوائل الجماعية والمنفردة وكذلك نشر المواد التثقيفية أو التعليمية، وتقديم الشروحات، وإيضاح فحوصات جودة الماء، والترفيه في الفعاليات التعليمية (كالمؤتمرات) والتعليم في المدارس.

على وجه العموم، بعد عامٍ من تطبيق المشروع؛ فإنَّ حوالي ٢٠–٨٠ % من الأشخاص المدرّبين استخدموا التطهير الشمسي للمياه بشكل منتظم، بعد بدء التدريب في المجتمع؛ فمن الضروريّ تنفيذ تدخلاتٍ تدعم استمرار ممارسة هذا السلوك وجعلها عادة وذلك مثل الزيارات المنزلية المنتظمة أو استخدام الأدوات التي تذكّر الناس بمعالجة المياه مثل الحملات الإعلامية أو التطبيق المنتظم في المدارس وغيرها.

ومن الناحية الطبية: لا توجد معلومات أو دراسات طبية تفيد بوجود علاقة بين التلامس مع الماء المشمس المخزن بالخزانات ومرض البرص، أو أي أمراض جلدية محددة[١].

بعد هذا البيان، ثبت جواز استعمال الماء المشمس، كما ثبت جواز التطهير الشمسي للمياه كوسيلة معالجة غير مضرة.

خاص بموقع: https://sswm.info/).

(١) يُنْظَر: (موقع إسلام ويب–الاستشارات، تحت عنوان: هل الماء المشمس يسبب أي ضرر جلدي؟ رقم الاستشارة: ٢١٧٧٢١٦ ،بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢م ، د. محمد علام).

المبحث الرابع

الماء في القرآن والسنة

تعددت أوصاف المياه في القرآن الكريم والسنة المطهرة؛ لبيان أهمية كل قطرة مياه، وأن كل قطرة مياه مصدر حياة.

أولاً: القرآن الكريم:

تعددت أوصاف المياه في كتاب الله الكريم، نقتصر على بعضها.

المياه سبب لحياة الأرض: وصف الله المياه في أكثر من موطن أن نزول المياه من السماء على الأرض لتحيا بعد موتها بالإنبات والزراعة؛ لكي تحيا الإنسانية وغيرها من الكائنات.

قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۤۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالًا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٥٧ ﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِى رَيۡبٍ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٍ شَيۡـًٔاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٍ ٥ ﴾[2].

---

(1) سورة الأعراف، الآية ٥٧.

(2) سورة الحج، آخر الآية ٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[٢].

هذه الآيات الأربع صريحة وواضحة في إحياء موات الأرض وعمرانها بالماء النازل من السماء. والنزول دائمًا يكون من أعلى بما يعني هبوطه إلى مكان نزيل.

ومما يؤسف النفس أن كثيرًا من البلاد لا تستفيد من الماء النازل من السماء، خاصة بلدنا الحبيب –مصر– تتمتع بنزول أمطار بحجم سنوي يمكن أن يصل إلى ١٤٢,٥ مليون م٣[٣]. خاصة وأن ماء السماء طهور كما أخبرنا الله بقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾[٤].

وهنا سؤال يطرح نفسه: كيف يمكن الاستفادة من مياه الأمطار الضخمة كل عام؟

أولاً: الاعتماد على نظافة أسطح المنازل قبل الفصل الشتوي نظافة تامة، واستعمال الخزانات الكبيرة –المصنعة من المواد البلاستيكية– في تجميع هذه المياه تحت الميزاب أو المِزراب، ثم تنقية هذه المياه بوسائل التنقية الحديثة واستعمالها.

ثانيًا: حفر آبار في المناطق الصحراوية لتجميع هذه المياه.

---

(١) سورة السجدة، الآية ٢٧.

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٩.

(٣) مقال بعنوان: جدوى حصاد مياه الأمطار على المدن المصرية، للكاتب/ محمد السعيد، بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٩م، موقع للعلم https://www.scientificamerican.com.

(٤) سورة الفرقان، آخر الآية ٤٨.

ثالثًا: قيام شركات المياه والصرف الصحي في المناطق الأكثر مطرًا–كالإسكندرية وما حولها– بعمل شبكة تحتية خاصة بمياه الأمطار، وعمل مصب في إحدى الترع الواسعة للاستفادة منها في ري الأراضي الزراعية، وري الحدائق الخاصة، وغسل السيارات في محطات الوقود وغير ذلك من قبيل هذه الاستخدامات، مما سيوفر قدرًا كبيرًا من مياه النيل.

رابعًا: الاستفادة من تجارب الدول التي تعتمد في مياهها على مياه الأمطار، وهذه بعض الأمثلة:

فمثلاً دولة "سنغافورة" في مطارها "شانجي الدولي" صنعوا نظامًا لتجميع مياه الأمطار ومعالجتها، والقيام بتخزينها في اثنين من الخزانات الكبيرة، وتمثل هذه الكمية من المياه من ٢٨ إلى ٣٣% من إجمالي المياه المستخدمة في المطار. توفر هذه البنية التحتية للمطار أكثر من ٢٧٥ ألف دولار سنويًّا، لاستخدامات المياه التي لا تتضمن الشرب، مثل المراحيض والمياه المستخدمة لمكافحة الحرائق.

كذا الأمر في "طوكيو باليابان"، فإن حصد مياه الأمطار تساعد على تجنب نقص إمدادات المياه، وتوفيرها في حالات الطوارئ، وفي السيطرة على الفيضانات[١].

كما أعدت "الأردن" دراسة لتجميع مياه الأمطار في الخزانات الأرضية والآبار المنزلية، للاستفادة منها في الاستخدامات المتنوعة، حيث أكدت الأردن على أهمية حصاد مياه الأمطار في توفير مصادر مائية إضافية قد تزيد على ٤٣ مليون م٣. وفرضت على كل عقار جديد حفر خزان تجميعي للمياه لا يقل حجمه عن ١٢ م٢، مع ضرورة عدم الاستعاضة عنه بالغرامة.

(١) مقال بعنوان: كيف تستطيع بعض الدول الاستفادة من مياه الأمطار؟ للكاتب/ محمد أحمد يوسف، بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢٥م، موقع إضاءات www.ida٢at.com

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

كما اعتمدت "أستراليا" على البالوعات الذكية المزودة بأجهزة استشعار، التي بإمكانها أن تتنبأ بوقت سقوط المطر وكميته، ومن ثم تقوم بالفتح التلقائي مع بداية نزول المطر، ثم تغلق بعد الانتهاء.

أما في "البرازيل" استطاعوا أن يقدموا نماذج هندسية مبتكرة للممرات الذكية التي تأخذ شكل مرتفعات في بدايته، ثم مساقط في نهايتها تعمل على توجيه المياه لأماكنها المخصصة، كما ابتكرت هذه الممرات من مواد بناء مزودة بمسامات واسعة لاستيعاب الماء(١).

أما "الصين" فقد قامت ببناء مدينة إسفنجية، وذلك لحصد ٧٠% من مياه الأمطار، بسبب معاناة الصين الشعبية من الفيضانات، ويتمثل في قيامها بتغطية أسطح الأبراج بالنباتات، وتخزين الأراضي الرطبة لمياه الأمطار، وبناء أرصفة نفاذة تسمح بتسريب المياه، فضلًا عن تبخر المياه لتعديل الحرارة، ما يزيد من إمدادات المياه ويحد من الفيضانات(٢).

ومن الأوصاف القرآنية للمياه: وصفها بأنها مصدر الحياة، قال :﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠ ﴾ (٣).

قال الإمام القرطبي: (وفي قوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ ثلاث تأويلات: أحدها: أنه خلق كل شيء من الماء، قاله قتادة. الثاني: حفظ حياة كل شيء بالماء. الثالث: وجعلنا من ماء الصلب كل شيء حي، قاله قطرب)(٤).

---

(١) مقال بعنوان: خطوة بخطوة.. كيف تعاملت الدول للاستفادة من مياه الأمطار بطرق مبتكرة؟ للكاتب/ عمرو إسماعيل، بتاريخ: الأربعاء، ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩ م، الساعة: ٢١:٣، موقع جريدة الوفد، https://alwafd.news.

(٢) مقال بعنوان: مدن إسفنجية في الصين تعيد استخدام ٧٠% من مياه الأمطار، بتاريخ: ٢٠٢٠/٨/١٦م، مؤسسة دبي للمستقبل، https://mostaqbal.ae.

(٣) سورة الأنبياء، آخر الآية ٣٠.

(٤) يُنْظَر: (الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس

كما وصف الله الماء بأنها سبب لإيجاد الخلق أجمعين، قال جل شأنه:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [1].

قال الإمام المراغي[2]: (وهو الذي جعل الماء جزءًا من مادة الإنسان، ليقبل الأشكال المختلفة، والأوضاع المنوّعة وقسمه قسمين ذوى نسب ينسب إليهم وهم الذكور، وذوات صهر يصاهر بهن وهن الإناث كما قال: ﴿ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ ﴾ [3] وكان الله قديرًا، إذ خلق من مادة واحدة بشرًا عجيب الصنع، بديع الخلق، كبير العقل، عظيم التفكير، سخّر ما على ظاهر الأرض وباطنها لنفعه وفائدته ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[4])[5].

وأجلُّ ما وصف القرآن العظيم به المياه بأنها مصدر الشراب والري لكل المخلوقات، قال الله تعالى :﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾[6].

الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) (ج ١١ ص ٢٨٤) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م).

(1) سورة الفرقان، الآية ٥٤.

(2) المراغي: الشيخ المفسر أحمد بن مصطفى المراغي، تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩ ثم كان مدرّسًا للشريعة الإسلامية بها. من كتبه: الحسبة في الإسلام، والوجيز في أصول الفقه، وتفسير المراغي، وعلوم البلاغة. توفى: ١٩٥٢م. يُنْظَر: (الأعلام للإمام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (ج ١ ص ٢٥٨) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

(3) سورة القيامة، الآية ٣٩.

(4) سورة الجاثية، أول الآية ١٣.

(5) يُنْظَر: (تفسير المراغي للإمام أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) (ج ١٩ ص ٢٧) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ -١٩٤٦ م).

(6) سورة الواقعة، الآيات ٦٨، ٦٩، ٧٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قال الإمام القرطبي: (قوله تعالى: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ لِتُحْيُوا به أنفسكم، وَتُسَكِّنُوا به عطشكم؛ لأن الشراب إنما يكون تبعًا للمطعوم، ولهذا جاء الطعام مقدمًا في الآية قبل، ألا ترى أنك تسقي ضيفك بعد أن تطعمه... ﴿أأنتم أنزلتموه من المزن﴾ أي السحاب، الواحدة مُزْنَةٌ... ﴿أم نحن المنزلون﴾ أي فإذا عرفتم بأني أنزلته فلم لا تشكروني بإخلاص العبادة لي؟ ولم تنكرون قدرتي على الإعادة؟. ﴿لو نشاء جعلناه أجاجا﴾ أي مِلْحًا شديد الملوحة، قاله ابن عباس. الحسن: مرًا قعاعًا لا تنتفعون به في شرب ولا زرع ولا غيرهما)[١].

كما وصف الله المياه بأنها وسيلة للهلاك والدمار والإغراق، فقال : ﴿ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ٤٣ ﴾[٢].

قال الإمام الواحدي[٣]: (﴿قال سآوي إلى جبل﴾ أنضمُّ إلى جبلٍ ﴿يعصمني﴾ يمنعني ﴿من الماء﴾ فلا أغرق ﴿قال﴾ نوح: ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ لا مانع اليوم من عذاب الله ﴿إلا من رحم﴾ لكن من رحم الله فإنَّه معصوم ﴿وحال بينهما﴾ بين ابن نوحٍ وبين الجبل ﴿الموج﴾ ما ارتفع من الماء)[٤].

وقال جل في علاه : ﴿ ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى ﴾ [٥].

---

(١) يُنْظَر: (تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٢٠).

(٢) سورة هود، الآية ٤٣.

(٣) الواحدي: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّويه، كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، من مصنفاته: البسيط في تفسير القرآن الكريم، والوسيط، والوجيز، وأسباب النزول، وتوفي عن مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة بمدينة نيسابور. يُنْظَر: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) (ج ٣ ص ٣٠٣) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الجزء: ٣ – عام النشر: ١٩٠٠م)؛ (الأعلام للزركلي ج ٤ ص ٢٥٥).

(٤) يُنْظَر: (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) (ص ٥٢١) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية –دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ).

(٥) سورة القمر، الآيتان ١١، ١٢.

قال الإمام القشيري: (ففتحنا أبواب السماء بماء منصبّ، وشققنا عيونًا بالماء، فالتقى ماء السماء وماء الأرض على أمر قد قدّر في اللوح المحفوظ، وقدر عليه بإهلاكهم!)[١].

ثانيًا: السنة المشرفة

تحدثت عن المياه بصور متعددة، نقتصر على بعضها:

استعمال النبي للماء في الاستنجاء، فقد روى البخاري، عن أنس بن مالك ، يقول كان رسول الله : «يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»[٢].

طلب النبي للماء من السماء وقت العوز، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، عن أنس بن مالك : أن رجلاً، دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً[٣] وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٤] مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ

---

(١) يُنْظَر: (لطائف الإشارات = تفسير القشيري= للإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) (ج ٣ ص ٤٩٦) المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر).

(٢) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (ج ١ ص ٤٢، رقم الحديث: ١٥٢).

(٣) قزعة: واحدة قزع، وهي قطع من السحاب رقيقة. يُنْظَر: (مختار الصحاح للرازي ص ٢٥٣).

(٤) سلع: منسوبة إلى جبل قريب من المدينة المنورة، يقع هذا الجبل غربي المسجد النبوي الشريف على بعد ٥٠٠ متر أو أقل بعد توسعة المسجد النبوي يبلغ طول الجبل ١٠٠٠ متر. يراجع: المصدر: موسوعة ويكيبيديا.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي»[١].

كما أن الماء من الشركات العامة المملوكة لجميع الناس، لا لفئة معينة، ولا لديانة معينة، ولا لجنسية معينة، وهذا ما أكده نبينا الكريم □، فقد روى الحارث في "مسنده"، عن أبي خِدَاشٍ قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلا فقطعوا الطريق ومدوا الحبال على الكلأ، فلما رأى ما صنعوا قال: سبحان الله لقد غزوت مع النبي □ غزوات فسمعته يقول: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»[٢].

وكلمة الناس اسم جنس تشمل كل الناس.

كما نهي النبي □ عن بيع فضل الماء، مما يدل على حرمة بيعه، فقد روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة □ أن رسول الله □ قال: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ»[٣].

وروى مسلم، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ □ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٤].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٦٣.

(٢) رواه الحارث في "مسنده"، كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، (ج ٣ ص ٥٢٨، رقم الحديث: ٢٤٧٢). وفي سنده ضعف. ينظر أيضًا :(إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) (ج ٥ ص ١١٩) المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م).

(٣) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي □: «لا يمنع فضل الماء»، (ج ٣ ص ١١٠، رقم الحديث: ٢٣٥٤)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله،... (ج ٣ ص ١١٩٨، رقم الحديث: ١٥٦٦).

(٤) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله،... (ج ٣ ص ١١٩٧، رقم الحديث: ١٥٦٥).

المبحث الخامس

نهر النيل في سنة سيد المرسلين

قال الإمام ابن حجر الهيتمي معلقًا على صاحب "العباب[١]"[٢] :((ولا) ماء (سيحون وجيحون والفرات[٣]) **والنِّيل –وعجيب من حذفه له– مع كونه أشهرها بل أفضلها فيما يظهر، فلا يكره استعمال مياه هذه الأنهار الأربعة** (وإن ورد أنها من الجنة). ففي وسيط الواحدي: أخبرنا الشريف إسماعيل بن الحسين بن محمد بن الحسين النقيب، حدثنا جدي، حدثنا محمد بن الحسن البزار، حدثنا عثمان بن سعيد بن سابق الإسكندراني، حدثنا مسلم بن علي، عن مقاتل بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس –رضي الله عنها– عن النبي □ قال: «إن الله أنزل من الجنة خمسة أنهار: سيحون وهو نهر الهند، وجيحون وهو نهر بلخ، ودجلة والفرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من

(١) العُباب: كتاب "العُباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب" للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد المتوفى سنة ٩٣٠هـ. يُنْظَر: (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) (ج ٤ ص ٩١) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، بدون تاريخ).

(٢) يُنْظَر: (دراسة وتحقيق من مخطوط الإيعاب في شرح العباب للإمام ابن حجر الهيتمي، رسالتي للماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، نوقشت في عام ٢٠١٦م، ولم تنشر بعد، ص ٥٢٩ وما بعدها).

(٣) الفُرَاتُ: –بالضم ثم التخفيف، وآخره تاء مثناة من فوق–الفرات معرّب عن لفظه وله اسم آخر وهو فالاذروذ؛ لأنه بجانب دجلة كما بجانب الفرس الجنيبة، والجنيبة تسمى بالفارسية فالاذ، والفرات في أصل كلام العرب أعذب المياه يخرج من جبل عليق، وهو أحد الأنهار الكبيرة في جنوب غرب آسيا، وينبع النهر من جبال طوروس في تركيا، ويتكون من نهرين في آسيا الصغرى هما مراد صو (أي ماء المراد) شرقاً، ومنبعه بين بحيرة وان وجبل أرارات في أرمينيا، وقره صو (أي الماء الأسود) غرباً، ومنبعهُ في شمال شرقي الأناضول. والنهران يجريان في اتجاه الغرب ثم يجتمعان فتجري مياههما جنوبا مخترقة سلسلة جبال طوروس الجنوبية. ثم يجري النهر إلى الجنوب الشرقي وتنضم إليه فروع عديدة قبل مروره في الأراضي السورية ليجري في الاراضي العراقية ويلتقي بنهر دجلة في منطقة كرمة علي ليكون شط العرب الذي يصب في الخليج العربي. يُنْظَر: (حدود العالم من المشرق إلى المغرب المؤلف: مجهول (توفي: بعد ٣٧٢هـ) (ص ٦٢) محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي، الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة، الطبعة: ١٤٢٣ هـ)؛ (معجم البلدان للحموي ج ٤ ص ٢٤١). موسوعة ويكيبيديا.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم، فذلك قوله تعالى: ﴿ لخ لم لى لي مج مح مخ ممى﴾[١] فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فيرفع من الأرض القرآن، والعلم كله، والحجر الأسود من ركن البيت، ومقام إبراهيم، وتابوت موسى بما فيه، وهذه الأنهار الخمسة، فيرفع كل ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى: ﴿ مي نج نح نخ نم نى﴾[٢] فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فَقَدْ فَقَدَ أهلها خير الدين والدنيا»[٣].

كما ثبت أن النبي الأكرم رآه في رحلة معراجه إلى السماوات العلى، فقد روى البخاري في حديثه الطويل عن مالك بن صعصعة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله :«... وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا[٤] كَأَنَّهُ قِلاَلُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا، كَأَنَّهُ آذَانُ الفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا البَاطِنَانِ: فَفِي الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النِّيلُ وَالفُرَاتُ...»[٥].

إن نهر النيل لا يجري إلا بأمر الله ولا ينقطع ماءه إلا بأمره. فقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، والطيوري، عن قيس بن الحجاج قال: «لَمَّا فُتِحَتْ مِصْرُ أُتِيَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ –رضي الله عنه– حِينَ دَخَلَ يَوْمٌ مِنْ أَشْهُرِ الْعَجَمِ فَقَالُوا: أَيُّهَا الْأَمِيرُ، إِنَّ لِنِيلِنَا هَذَا سُنَّةٌ لَا يَجْرِي إِلَّا بِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: إِذَا كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً تَخْلُو

---

(١) سورة المؤمنون، أول آية ١٨.

(٢) سورة المؤمنون، آخر آية ١٨.

(٣) يُنْظَر: (الوسيط في تفسير القرآن المجيد للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي المتوفى ٤٦٨هـ (ج ٣ ص ٢٨٧) تحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -١٩٩٤ م).

(٤) النبق: ثمرة السدر وشجرة من الفصيلة السدرية قليلة الارتفاع، وهي تنمو في مصر وفي غيرها من بلاد إفريقية الشمالية. يُنْظَر: (المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) (ج ٢ ص ٨٩٨) الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة أو تاريخ).

(٥) رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (ج ٤ ص ١٠٩، رقم الحديث: ٣٢٠٧).

مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، عَمَدْنَا إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ بَيْنَ أَبَوَيْهَا، فَأَرْضَينَا أَبَوَيْهَا، وَجَعَلْنَا عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ أَفْضَلَ مَا يَكُونُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا فِي هَذَا النِّيلِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو –رضي الله عنه–: "إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، فَأَقَامُوا يَوْمَهُمْ، وَالنِّيلُ لَا يَجْرِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، حَتَّى هَمُّوا بِالْجِلَاءِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرٌو –رضي الله عنه–، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنْ قَدْ أَصَبْتَ بِالَّذِي فَعَلْتَ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَبَعَثَ بِطَاقَةً فِي دَاخِلِ كِتَابِهِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو : «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِطَاقَةً فِي دَاخِلِ كِتَابِي إِلَيْكَ، فَأَلْقِهَا فِي النِّيلِ»، فَلَمَّا قَدِمَ كِتَابُ عُمَرَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخَذَ الْبِطَاقَةَ فَفَتَحَهَا، فَإِذَا فِيهَا: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَى نِيلِ أَهْلِ مِصْرَ، أَمَّا بَعْدُ، "فَإِنْ كُنْتَ تَجْرِي مِنْ قِبَلِكَ فَلَا تَجْرِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُجْرِيكَ، فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ أَنْ يُجْرِيَكَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْبِطَاقَةَ فِي النِّيلِ قَبْلَ الصَّلِيبِ بِيَوْمٍ، وَقَدْ تَهَيَّأَ أَهْلُ مِصْرَ لِلْجَلَاءِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُمْ فِيهَا إِلَّا بِالنِّيلِ، فَلَمَّا أَلْقَى الْبِطَاقَةَ أَصْبَحُوا يَوْمَ الصَّلِيبِ، وَقَدْ أَجْرَاهُ اللَّهُ سِتَّةَ عَشَرَ ذِرَاعًا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ السُّنَّةَ السُّوءَ عَنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الْيَوْمِ»[1].

وروى أبو الحارث في "مسنده"، عن كعب الأحبار قال: «نَهَرُ النِّيلِ نَهَرُ الْعَسَلِ فِي الْجَنَّةِ، وَنَهَرُ دِجْلَةَ نَهَرُ اللَّبَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَنَهَرُ الْفُرَاتِ نَهَرُ الْخَمْرِ فِي الْجَنَّةِ وَنَهَرُ سَيْحَانَ نَهَرُ الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَطْفَأَ اللَّهُ نُورَهُنَّ لِيُصَيِّرَهُنَّ إِلَى الْجَنَّةِ»[2].

---

(1) يُنْظَر: (العظمة للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) (صفة النيل ومنتهاه، ج ٤ ص ١٤٢٤) المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ)، قال أبو طاهر: في سنده ضعف؛ لأن في إسناده هانئ بن المتوكل، وابن لهيعة وكلاهما ضعيفان. يُنْظَر: (الطيوريات انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ) من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ) (ج ٣ ص ١٠٩٧) دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م).

(2) رواه أبو الحارث في "مسنده"، كتاب المناقب، باب فضل الأنهار (ج ٢ ص ٩٤٤، رقم الأثر: ١٠٤٢). المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وهذه رسالة طمأنينة لكل من يعيش على ضفاف نهر النيل أن الذي يجريه هو الله وبأمره ، وأن منبعه من جنته –تبارك وتعالى–. فلا داع للقلق والخوف من العطش يومًا، فإن الله لن يحرم أحدًا خيره وفضله أبدًا، وقد ثبت عبر التاريخ أن نهر النيل جف مرات، وثبت أيضًا أنه الذي أجراه بقدرته ثانية هو الله . ولكن ما جف ماء ولا هلك زرع إلا بكثرة الذنوب، ولن يُرْفَع الجفاف ولا الهلاك إلا بالاستغفار والأوبة إلى الله .

ملحق بالتعريف بنهر النيل[١]:

معلوم أن نهر النيل أطول أنهار الكرة الأرضية، ويقع في قارة أفريقيا وينساب إلى جهة الشمال، له رافدين رئيسيَّين النيل الأبيض والنيل الأزرق، ينبع النيل الأبيض في منطقة البحيرات العظمى في وسط أفريقيا، أبعد مصدر يوجد في جنوب رواندا، ويجري من شمال تنزانيا إلى بحيرة فيكتوريا، إلى أوغندا، ثم جنوب السودان. في حين أن النيل الأزرق يبدأ في بحيرة تانا في أثيوبيا، ثم يجري إلى السودان من الجنوب الشرقي ثم يجتمع النهران عند العاصمة السودانية الخرطوم.

ويبلغ طول النهر ٦٦٥٠ كم (٤١٣٢ ميل). يغطي حوض النيل مساحة ٣,٤ مليون كم٢، ويمر مساره بعشر دول إفريقية يطلق عليها دول حوض النيل[٢].

يحصل النيل على مياهه من المصادر التالية:

النيل الأزرق ٥٩% من الإيراد.

السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م). قال الإمام ابن حجر: موقوف، ورجاله ثقات. يُنْظَر: (إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ج ٨ ص ٢٣٤، رقم الأثر: ٧٨٦٠).

(١) المصدر: وزارة الموارد المائية والري.https://www.mwri.gov.eg

(٢) دول حوض النيل: مصر، إريتريا، أوغندا، إثيوبيا، السودان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، بوروندي، تنزانيا، رواندا، كينيا. موسوعة ويكيبيديا.

نهر السوباط ١٤%.

نهر عطبرة ١٣%.

بحر الجبل ١٤%.

تتغير هذه النسب في موسم الفيضان لتصل إلى ٦٨% من النيل الأزرق و٢٢% من نهر عطبرة و٥% لكل من السوباط وبحر الجبل. وتعزى المساهمة الضئيلة نسبيًا للنيل الأبيض إلى الفقد الناتج عن التبخر في منطقة السدود.

ومن أهم خصائص نهر النيل أنه يحمل حوالي ١١٠ مليون طن من الطمي سنويًا. يأتي معظمها من الهضبة الحبشية. لها أثر كبير على دول الحوض حيث تجدد خصوبة التربة على الضفتين في بعض المناطق وتقلل من السعة التخزينية للخزانات والسدود على مسار النيل. فعلى سبيل المثال فَقَدَ خزان سنار ٥٠% من سعته التخزينية بحلول عام ١٩٧٥م. وبسبب الطمي يتعذر إغلاق ابواب الخزانات في فترة الفيضان لتقليل الترسبات، وتجنب ردم البحيرات بفعل الطمي.

فيضان النيل: اعتمدت الحضارات التي قامت على ضفتي النيل على الزراعة، كنشاط رئيسي مميز لها، خصوصًا في السودان ومصر، لهذا فقد شَكَّلَ فيضان النيل أهمية كبري في الحياة المصرية القديمة والنوبية أيضًا. يحدث الفيضان بصورة دورية في فصل الصيف.

ففي مصر الفرعونية، ارتبط الفيضان بطقوس شبه مقدسة، حيث كانوا يقيمون احتفالات وفاء النيل ابتهاجًا بالفيضان. كما قاموا بتسجيل هذه الاحتفالات في صورة نحت على جدران معابدهم ومقابرهم والأهرامات لبيان مدى تقديسهم للفيضان.

وفي مصر الإسلامية، اهتم ولاتها بالفيضان أيضًا، وقاموا بتصميم "مقياس النيل" للقيام بقياس دقيق للفيضان. وما زال هذا المقياس قائمًا لليوم في "جزيرة الروضة" بالقاهرة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما في العصر الحديث، ففي أواخر الثمانينات من القرن المنصرم شهدت دول حوض النيل جفافًا نتيجة لضعف فيضان النيل، مما أدى إلى نقص المياه وحدوث مجاعة كبري في كل من السودان وإثيوبيا، غير أن مصر لم تعان من آثار تلك المشكلة نظرًا لمخزون المياه ببحيرة ناصر خلف السد العالي.

لمحة تاريخية

نتيجة للإمكانيات الهائلة التي يوفرها نهر النيل، فقد كان مطمعًا للقوي الاستعمارية في القرن التاسع عشر. فقد تحكمت الدول الأوروبية في دول حوض النيل في تلك الفترة؛ فبينما كانت بريطانيا تحكم قبضتها على مصر والسودان وأوغندا وكينيا، فقد أحكمت ألمانيا قبضتها على تنزانيا ورواندا وبوروندي. وفي الوقت ذاته فقد قامت بلجيكا بالسيطرة على الكونغو الديمقراطية والتي كانت تعرف في هذا الوقت باسم زائير.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولي (١٩١٤–١٩١٨) أوزارها، فقد قسمت الإمبراطورية الألمانية بين كل من بريطانيا وبلجيكا؛ فحصلت إنجلترا على تنزانيا، بينما حصلت بلجيكا على رواندا وبوروندي، بينما بقيت إثيوبيا دولة مستقلة.

ومع انتهاء السيطرة البريطانية على مصر والسودان في الخمسينات من القرن العشرين، فقد تم توقيع اتفاقية نهر النيل عام ١٩٥٩م لتقسيم مياه النيل، وترفض أغلبية دول حوض النيل هذا التقسيم ويعتبرونه جائرًا من وقت التوسع الاستعماري.

ملحق عن مصادر المياه وترشيدها[١]

مصادر المياه:

(١) وزارة الموارد المائية والري، https://www.mwri.gov.eg.

من مصادر المياه العذبة غير مياه الأنهار ما يلي:

- ❖ المياه الجوفية.
- ❖ تحلية مياه البحار.
- ❖ الاستفادة من مياه الأمطار في زراعة بعض المحاصيل.
- ❖ معالجة مياه الصرف الصحي.
- ❖ إيجاد طرق وأساليب حديثة لتجميع مياه الأمطار.

ترشيد استهلاك المياه

ترشيد استهلاك المياه أحد أهم الحلول لمواجهة أزمة نقص المياه، وترشيد استهلاك المياه يعني استعمالها بكميات مناسبة، وتقليل الفاقد من الماء، وعدم الإسراف في استخدام الماء في الأغراض المختلفة ومن وسائل ترشيد استخدام

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المياه ما يلي:

- ✓ نشر الوعي الديني بأن الاسراف في أي شيء مخالف لتعاليم الاسلام، حيث يقول الله عز وجل:﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[1]، ونهى الإسلام عن الإسراف في استخدام المياه حيث يروي عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: نعم وإن كنت على نهر جار.. المصدر (شرح ابن ماجه – الصفحة أو الرقم: ١/٣٢٥).
- ✓ نشر الوعي لدى المواطنين بأهمية ترشيد استهلاك المياه وعدم الإسراف في استعمالها.
- ✓ ضرورة عدم ترك مياه الصنبور مفتوحة في حالة عدم استخدامها، والاقتصاد في استعمال الماء في المنازل في الأغراض المختلفة.
- ✓ ضرورة الصيانة المستمرة لشبكات المياه في القرى والمدن للتأكد من سلامة المواسير.
- ✓ ضرورة الصيانة الدورية لشبكات الصرف الصحي.
- ✓ عدم تلويث المجاري المائية.
- ✓ ضرورة استخدام وسائل الري الحديثة في الزراعة.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي في مجال الزراعة.

(1) سورة الأعراف، آخر الآية ٣١.

الخاتمة

الحمد لله في الختام، ثم الصلاة بعد والسلام، على ختام رسل الله بدر التمام..

أما بعد،،، فهذه أهم نتائج البحث وتوصياته.

نتائج البحث وأهم توصياته

١. إذا أمرنا النبي الأكرم –صلى الله عليه وسلم– بالترشيد قولاً وعملاً، صار ترشيد استهلاك المياه سنة وعبادة يؤجر عليها العبد.

٢. جواز استعمال غير الماء من المائعات الطاهرة في إزالة النجاسة؛ ترشيدًا.

٣. جواز استعمال ما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالخل والورد.

٤. جواز استخدام الماء المستعمل في غير الوضوء والغسل.

٥. تعدد أنواع المياه، مما يدل على أنها ليست محتكرة في مياه الصنابير فقط، بل مياه السماء والأنهار والآبار والبحار وغير ذلك داخلة في المياه الطاهرة.

٦. الالتزام بالقدر الذي كان يستخدمه النبي الكريم في وضوئه وغسله حال قلة المياه.

٧. الاقتصار على مرة مرة، ومرتين مرتن في الوضوء؛ ترشيدًا.

٨. الاقتصار على ثلاث مرار في أعضاء الوضوء، حال وفرة المياه، وإلا كان تعديًا وظلمًا.

٩. الترشيد بالمضمضة والاستنشاق معًا، وبالرأس والأذنين معًا.

١٠. كراهة الإطالة في دورة المياه دون داعٍ.

١١. جواز ترك تدليك الجسد حال العوز المائي.

١٢. إجزاء الغسل الواجب عن الوضوء.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

١٣. يكفي أن يغتسل المرء مرة واحدة في رفع الجنابة ولا يكرر، ولا داع لتكرار الغسل بتكرار موجبات الغسل.

١٤. جواز استعمال الرجل أو المرأة ما فَضُل من أحدهما في الإناء في وضوء أو غسل.

١٥. جواز التيمم وقت الحاجة الشديدة للماء، أو كان الماء لا يكفي.

١٦. جواز التيمم إذا ضاق وقت الصلاة، ترشيدًا.

١٧. جواز المسح على الخفين بدلاً من غسل الرجلين، ترشيدًا.

١٨. الترشيد باستعمال الماء أثناء تغسيل الميت.

١٩. الترشيد في الماء المطلوبة استسقاءً.

٢٠. جواز معالجة مياه الصرف الصحي واستعمالها في الطهارات وغيرها، إذا ثبت عدم الضرر.

٢١. جواز التطهير بالبخار.

٢٢. جواز التطهير الشمسي للماء وبالماء.

٢٣. النهي عن بيع فضل الماء.

٢٤. إظهار تعظيم قيمة نهر النيل في سنة النبي الكريم .

٢٥. إرسال رسالة طمأنينة لكل من يعيش على ضفاف نهر النيل أن الذي يجريه هو الله وبأمره ، وأن منبعه من جنته –تبارك وتعالى–. فلا داع للقلق والخوف من العطش يومًا، فإن الله لن يحرم أحدًا خيره وفضله أبدًا، وقد ثبت عبر التاريخ أن نهر النيل جف مرات، وثبت أيضًا أنه الذي أجراه بقدرته ثانية هو الله ، ولكن ما جف ماء ولا هلك زرع إلا بكثرة الذنوب، ولن يُرْفَع الجفاف ولا الهلاك إلا بالاستغفار والأوبة إلى الله .

٢٦. من أهم التوصيات: عمل الأبحاث اللازمة للاستفادة من مياه الأمطار، وبخاصة المناطق الأكثر مطرًا.

٢٧. ومن التوصيات: تثقيف الناس بالمسائل الفقهية بشتى وسائل التواصل، وخاصة المنابر.